المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار- اليزي-

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

تخصص: القانون العام

المستوى: الثالثة لسانس

محاضرات في مقياس قانون العلاقات الدولية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

إعداد الاستاذ بن ساسي محمد فؤاد

الموسم2023/2022

مقدمة

مقدمة:

العلاقات بين المجموعات البشرية مصطلح استخدم منذ القدم، ويشير لأدوات التواصل والتخاطب بين المجموعات البشرية التي ظهرت قديما، وكان تستخدم وسائل بدائية كالكتابة على الجلود والنقش على الأحجار لترسل كرسائل دبلوماسية بين الملوك والأباطرة.

ثم استخدم فيما بعد مصطلح العلاقات الدولية ليعبر عن حالة السلم بين المجموعات البشرية التي تطورت فيما بعد، وظهرت وسائل أكثر تطور من القديمة، كاستخدام الحمام والأحصنة، والرسائل المطبوعة بدل المنسوخة.

واستخدم مصطلح العلاقات الدولية لأول مرة من قبل "جرمي بنثام"(**Jeremy Bentham**) خلال القرن 18 لتعبر عن قانون الأمم أو قانون الشعوب، والتي وضعت لخدمة السياسة الخارجية التي كان يرسمها الملوك والأمراء.

وبعد التطور التاريخي الذي عرفه المجتمع الإنساني الذي تحول فيما بعد، إلى مجتمعات سياسية تحولت بدورها إلى وحدات شكلت نواة الدولة، فأصبحت تشعر بضرورة إنشاء علاقات سلمية فيما بينها تقوم على التعاهد و تبادل البعثات الدبلوماسية و فض النزاعات بالطرق السلمية.

وبعدها أصبحت العلاقات الدولية تعبر عن مجموعة من الأنشطة المختلفة كالاتصالات الدولية و التبادل التجاري و المباريات الرياضية و بأنها تلك العلاقات بين الأفراد الذين ينتمون لدول مختلفة.

كما عرفت الجماعات الإنسانية القديمة في عهد الحضارات القديمة الدبلوماسية، من خلال المبعوث الرسمي(الرسول)، والذي كان ممثل القبيلة الذي ينقل مختلفة الرسائل والخطابات للقبائل الأخرى، حيث كانت الحاجة لهذا الممثل في ذاك الوقت نظرا للظروف التي كانت تعشيها القبائل سواء في مرحلة الهدنة أو الحرب، فقد كان يمكن تبادل المبعوثين سواء بين القبائل الصديقة والمتعاونة، او بين القبائل المتحاربة.

لقد صاحب هذه التطور بروز مصطلح الدبلوماسية التي عبرت عن ضرورة توطيد العلاقات الرسمية بين الدول من خلال تبادل السفراء والبعثات الدبلوماسية بما يساهم في القضاء على كل

أشكال الخلافات والنزاعات بين الدول، والتحول من سلوك الحرب إلى سلوك السلم، وهذا ما عبرت عنه دول العالم من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي ساهمت في سن قانون العلاقات الدولية .

وكذا من خلال اتفاقيات فينا الحديثة والاتفاقيات القديمة التي عملت على التحضير والنقاش للخروج بقانون دولي موحد ينظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول جمعاء.

من خلال هذه المحاضرات سنحاول تقديم عرض شامل لعدد من المواضيع التي تتناول مبادئ العلاقات الدبلوماسية بين الدول مع تحديد أهم الأدوات المستخدمة في تنظيم العلاقات الدولية، من خلال القوانين والمعاهدات المنشأة بين الدول والمجموعات البشرية.

تكمن أهمية تدريس المقياس في تمكين طلبة السنة الثالثة قانون عام من معرفة الأطر القانونية والمفاهيمية للدبلوماسية، وما تقوم به من أدوار في توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول، من خلال البعثات الدبلوماسية بكافة أنواعها.

وبالتالي يكمن الهدف الأساسي في تدريس المقياس هو تمكين طلبة تخصص القانون ا العام – بصفة عامة من امتلاك مدارك ومعارف علمية وأدوات بحث وتقص ي تمكنهم من الفهم الجيد والتحكم ال شيد والقدرة على التحليل والمقارنة بين جل موضوعات هذا القانون ، انطلاقا من الاتفاقيات الدولية في الحقل الدبلوماسي بالدرجة الأولى

وتنقسم أجزاء هذه المحاضرة إلى عدة فصول ، وهي كالتالي:

الفصل الأول:مفهوم العلاقات الدولية والدبلوماسية.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.

الفصل الثالث:مصادر العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الرابع:الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الخامس:الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

الفصل السادس: العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية.

الفصل السابع: نهاية العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعلاقات الدولية(الدبلوماسية)

استخدم مصطلح العلاقات الدولية ليعبر عن حالة السلم بين المجموعات البشرية التي تطورت فيما بعد، حيث عرفت بعدها ظهور وسائل جديدة كاستخدام الحمام الزاجل والأحصنة، والرسائل المطبوعة بدل المنسوخة للتواصل بين الملوك والأباطرة.

ثم ظهر مصطلح العلاقات الدولية لأول مرة من قبل **"جرمي بنثام"(Jeremy Bentham)** خلال القرن 18 لتعبر عن قانون الأمم أو قانون الشعوب، والتي وضعت لخدمة السياسة الخارجية التي كان يرسمها الملوك والأمراء.

تطورت العلاقات الدولية بتطور نظم الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث انتقل الإنسان من الرعي والصيد إلى استخدام الأدوات كاستخدام النار في الطهي، إضافة إلى انتقاله إلى بيوت الحجر والطين، كما إن تتبع مراحل حياة الإنسان يعطينا دلالة على أن العلاقات بين البشر ليست وليدة اليوم وإنما تعود لأزمنة سابقة، برزت فيها قوى وحضارات قوية، كالحضارات الفرعونية وحضارات ما بين النهرين والرومان والإغريق، وحضارات بلاد السند والصين، كلها حضارات عرفت مظاهر متعددة من العلاقات والتبادل الدبلوماسي البدائي التقليدي لحل النزاعات والحروب بينهما.

كما أن ظهور المراسلات الدبلوماسية بين الإمبراطوريات والقوى فرضته حاجة الإنسان للتواصل والاتصال والتحرك مع غيره من الجماعات والقبائل.

هذه الفصل ستناول من خلاله أهم الأطر النظرية والمعرفية لمصطلح العلاقات الدولية والدبلوماسية، مع تبيين أهم المصطلحات المشابهة له والمرتبطة به ، وتحديد أشكال العلاقات الدبلوماسية وأهم وظائفها.

المبحث الأول:تعريف العلاقات الدولية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث لعدة عناصر، تتضمن في محتواه مجموعة من المفاهيم للعلاقات الدولية والدبلوماسية، وأهم المصطلحات المشابهة لها، لتبين أهمية كل مصطلح وعلاقته بالعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول : تعريف العلاقات الدولية

العلاقات الدولية مصطلح قديم استخدم في الحضارات القديمة ليعبر عن التواصل بين القوى البشرية الموجودة آنذاك، ثم برز بشكل كبير مع ظهور الدول القومية، وما أحدثته من تغييرات على المستوى العلاقات الخارجية، من تبادل للسفراء والبعثات بين هذه الدول.

واستخدم مصطلح العلاقات الدولية لأول مرة من قبل "جرمي بنثام" في القرن الثامن عشر، كما أشار إليها المفكر **"ريجاد روك"** وعبر عنها بمصطلح internationale في المعنى اللاتيني.

تعددت التعاريف حول مصطلح العلاقات الدولية بحكم اختلاف استخدام المصطلح بين التخصصات الإنسانية والاجتماعية، حيث تستخدم بشكل كبير في تخصص العلوم القانونية والعلوم السياسية والعلاقات الدولية.

لذا عرفت بأنها مجموع العلاقات السياسية والاقتصادية والأيدلوجية والقانونية والدبلوماسية ما بين الدول، وأشار إليها البعض الأخر بأنها مجموعة من الأنشطة المختلفة التي تعبر عن الاتصالات الدولية والتبادل التجاري ما بين الدول.[1]

عرفت العلاقات الدولية كذلك بأنها مجموع السلوك والتصرفات المتبادلة ما بين الدول وغيرها من الجماعات وفق القانون الدولي والأعراف.

يمكن تعريفها بأنها كل علاقات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية، من شأنها إحداث آثار تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة ما.[2]

---

[1] جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ترجمة غازي عبد الرحمان العتيبي، مطبوعات تهامة،جدة،1984،ص44.

[2] الحسان بوقنطار، عبد الوهاب معلمي، "**العلاقات الدولية**" الدار البيضاء، دار توبقال 1899م، ص 10.

يعرفها بعض الباحثين وفق وجهات نظر مختلفة، ويمكن أبراز أهم التعاريف التي قدموها على النحو التالي: يعرفها "كوينس" بأنها علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية سواء كانت علاقات رسمية أو غير رسمية.

- أما **"هارتمان فريديريك"** فيعرفها بأنها كل الاتصالات بين الدول وكل حركات الشعوب والسلع والأفكار عبر الحدود الوطنية.
- ويضيف **" ميرل مارسي"** في تعريفه بأنها كل التدفقات التي تتم عبر الحدود أو تتطلع نحو عبورها.[1]
- ويعرفها **(مارسيل ميريل)** بأنها: كل التدفقات التي تعبر الحدود، أو حتى تتطلع نحو عبورها، وهي تدفقات يمكن وصفها بالعلاقات الدولية، وتشتمل هذه التدفقات بالطبع على العلاقات بين حكومات هذه الدول بما في ذلك العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة أو الخاصة التي تقع على جانبي الحدود كما تشتمل على جميع الأنشطة التقليدية للحكومات الدبلوماسية وعلى المفاوضات.[2]
- اما **محمد سعيد الدقاق**، يعرف العلاقات الدولية بأنها:" ليست سوى سلسلة من المبادلات التي تتم في اطار اجتماعي معين" وهي في هذا " لا تختلف من حيث مضمونها عن العلاقات التي توصف بأنها وطنية فكلاهما يتمثل في مبادلات مادية أو معنوية على ان الذي يميز هذه الطائفة من العلاقات عن غيرها هو الوسط الاجتماعي الذي تتم فيه والذي يطلق عليه اسم المجتمع الدولي.[3]
- أما مفهوم العلاقات الدولية في **الإسلام** يحمل في معناه الدلالات القوية على الروابط التي تجمع الناس بعضهم ببعض، سواء على مستوى العلاقات القائمة بين الأفراد أو الجماعات أو الشعوب، أو الأمم، فالناس في نظر القانون الإسلامي نوع واحد، ومن أصل واحد، فهم مشتركون في الخلقة وفي المصاهرة، وروابط القربى تجمعهم، وهي عامل مهم في علاقاتهم المختلفة.

---

[1] عبد المولى هايل، **مقدمة في العلاقات الدولية**، الأردن، دار الكندي للنشر والتوزيع،2010،صً12.

[2] محمد السعيد الدقاق، **مذكرات في العلاقات الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص 27.

[3] ا محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع،ص57.

وإجمالا يمكن القول أن العلاقات الدولية مفهوم يعبر عن ما يجتاز الحدود من كل أشكال الاتصال سواء كانت سياسية او اقتصادية أو اجتماعية وحتى الثقافية والتجارية، فهي تسعى لتحقيق هدف واحد يضمن وجود تعاملات خارجية بين الدول القومية وكل التجمعات البشرية.

المطلب الثاني: تعريف الدبلوماسية .

بما أن العلاقات الدولية تقوم على التواصل والتخاطب بين الدول من خلال قنوات اتصال تقوم على نقل الاتصال والأفكار بين أشخاص المجتمع الدولي، فالدبلوماسية تعتبر القناة الرئيسية التي بواسطتها تنتقل كل عمليات الاتصال والتواصل بين الدول.

برزت الدبلوماسية كوسيلة للتواصل والتفاهم بين المجموعات البشرية في الحضارات القديمة، ثم تطورت بعد ظهور الدولة القومية التي عرفت أساليب جديدة للتواصل والتعامل الدبلوماسي، وبذلك انتشر استخدام مصطلح الدبلوماسية، ليعبر عن وسائل التواصل الودية في العلاقات بين الدول.

إن تحديد مفهوم الدبلوماسية وإدراكه يتطلب منا التعرف على بعض المصطلحات التي ساهمت في بلورت مصطلح الدبلوماسية وأعطته المعنى الكامل لها، حيث وردت في الكتب والمراجع السياسية القانونية مصطلحات مختلفة تستخدم للتعبير عن التعامل بين الدول قديما أو حديثا، كمصطلح قانون الشعوب، أو قانون الأمم، أو استخدام المصطلح الشامل العلاقات الدولية للتعبير عن المعنى الواسع للدبلوماسية.[1]

تبلورت الدبلوماسية لتعبر عن المصطلح اليوناني دبلوما ""**diploma**"" والتي كانت تعني الوثيقة التي تصدر عن السلطة أو الرؤساء. وتعني في أصلها الإغريقي الوثيقة المطوية أو المطوية التي تطوى كما يطوى الكتاب.[2]

وبعد نهاية القرن السابع عشر أنتقل مفهوم الدبلوماسية ليعبر عن الأوراق والوثائق الرسمية مع كيفية تبويبها و ترجمة كلماتها وحل رموزها وحفظها، كما أطلق على مصطلح الدبلوماسي على الأشخاص الذين يقومون بدور الرسول والمبعوث، وسمي العلم المتخصص في دراستها باسم الدبلوماسية.[3]

إن صياغة تعريف شامل لمصطلح الدبلوماسية، ووضعه ضمن السياق القانوني والسياسي يتطلب الإلمام ببعض التعاريف التي قدمها الفقهاء والدارسون في علم القانون والسياسية، وكذا

---

[1] سعيد سليمان العبري، **العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986،ص120.

[2] عبد العزيز سرحان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، منشورات جامعة عين شمس،1986.

[3] Salmon Jean , **Manuel du droit Diplomatique**, Bruxelles : Brulyant, 1994.

المختصون في السلك الدبلوماسي، فالكثير من الدراسات تشير إلى أن هناك اختلاف وتعدد الوجهات في تقديم تعريف محدد للدبلوماسية.

- **تعريف قاموس أكسفورد:** حسب قاموس أكسفورد فقد تم تعريف الدبلوماسية بأنها إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات والأسلوب المستخدم من قبل السفراء والمبعوثون لتسوية العلاقات فيما بين الدول.[1]
- **ويقدم شارل كالفو "charle calvo"** تعريفا لها بأنها " علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تنشأ، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات.
- أما "**شارل مارتينز** " **de martens**" فيعرفها بأنها علم العلاقات الخارجية للدول أي هي علم وفن المفاوضات.[2]
- ويضيف آخرون تعريفا لها بأنها علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجية، وبالتالي فالدبلوماسية بالمعنى المختصر تعني إدارة العلاقات بين الدول بالطرقة السلمية.[3]

استخلاصا يمكن القول أن جل التعاريف اتفقت على صياغة معنى واحد للدبلوماسية، يتمثل في كونها فن إدارة المفاوضات أو التحكم في إدارة العلاقات ما بين الدول عن طريق الاتفاقيات و المفاوضات و تبادل السفراء والبعثات.

أما على المستوى العربي، فاللغة العربية أشارات إلى استخدام كلمة كتاب للتعبير عن مصطلح الدبلوماسية، حيث كانت الوثيقة التي يتبادلها الأمراء والملوك فيما بينهم.

كما وردت العديد من المفاهيم التي صاغها الفقهاء والمفكرون العرب، وهي كالتالي:

- أشار إليها **"الصحابي معاولة ابن أبي سفيان"** بقول(لو كان بيني وبين الناس شعرة لما انقطعت، إذا أرخوها شددتها، وإن شددوها أرخيتها) وهي تعبير عن دور الدبلوماسية في تحقيق التفاهم بين الأشخاص واستمرار العلاقات وعدم انقطاعها، ولو كانت معلقة على شعرة رقيعة.

---

[1] على حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها**، دار الثقافة، عمان ، 2007.

2 جعفر عبد السلام، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،ب د ، القاهرة،2000،ص08.

[3] H, Nicolasn, Diplomacy Oxford,19,1963,p7.

- **تعريف د. علي حسين الشامي:** " الدبلوماسية هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب ".[1]
- وعرفها **الدكتور عدنان البكري** : أن الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي.[2]
- **اما الدكتور سموحي فوق العادة** فعرفها في كتابه (الدبلوماسية الحديثة): " الدبلوماسية هي مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات".[3]
- ويقول **مأمون الحموي** كذلك: إن الدبلوماسية هي ممارسة عملية لتسيير شؤون الدولة الخارجية وهي علم وفن علم ما تتطلبه من دراسة عميقة للعلاقات القائمة بين الدول ومصالحها المتبادلة ومنطوق تواريخها ومواثيق معاهدتها من الوثائق الدولية، في الماضي والحاضر وهي فن لأنه يرتكز على مواهب خاصة عمادها اللباقة والفراسة وقوة الملاحظة.[4]

وفي المجمل العام فمصطلح الدبلوماسية يعبر عن سلوك معين مرادف للياقة أو الكياسة التي يتحلى بها الإنسان للتعامل مع غيره في إدارة العلاقات الاجتماعية.

يرى الباحثون أن الدبلوماسية هي إحدى الأدوات التي تستخدمها الدول لغرض تحقيق أهدافها ومصالحها العليا على اعتبار إنها أداة من أدوات السياسية الخارجية التي تمتلكها تلك الدول والتي عن طريقها يتم تنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي وفقا لمعايير ومبادئ القانون الدولي.

وبالتالي فالدبلوماسية لفظ استخدم ليعبر عن سلوك تتجه نحوه الدول من أجل إدارة العلاقات الخارجية، بواسطة دبلوماسيين يتم تعيينهم وفق نمط خاص ومتفق عليه بين الدول.

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن،2005،ص16.

[2] محمد خليل الموسي، **أصول العلاقات الدبلوماسية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان،2005.

[3] لويس دلو، **التاريخ الدبلوماسي**، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت 1970، ص12.

[4] خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012،ص30.

المطلب الثالث: مبادئ الدبلوماسية:

يحكم العلاقات الدولية مجموعة من المبادئ لا يمكن إهمالها أو الحديث عن الدبلوماسية والعلاقات الدولية دون التطرق إليها ومناقشتها واستخلاص دورها الفعال على مر السنين في بناء علاقات مختلفة بين الدول بمختلف العصور وفي شتى المجالات ومن أهم هذه المبادئ مايلي:

1.مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

حظي هذا المبدأ بمعظم الوثائق والاتفاقيات الدولية باهتمام كبير رغم انتهاكه في العديد من المناسبات، فلقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ المساواة بين الدول:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

والمقصود بمبدأ المساواة في السيادة * بين الدول هو المساواة القانونية. فالدول جميعا تكون سواسية أمام القانون وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة. فالمساواة القانونية هي النتيجة المنطقية لسيادة كل منها واستقلالها وعدم خضوع أية واحدة منها لغيرها، وهذه المساواة حق ثابت بين الدول مهما اختلف بعضها عن بعض تبعا لاختلاف مساحة الأرض وعدد السكان ودرجة التقدم العلمي واختلاف الموارد الطبيعية وعدد القواعد العسكرية وغير ذلك من الاعتبارات والظروف .[1]

2.مبدأ عدم اللجوء إلى القوة (وهو مبدأ تحريم الاستعمار):

تضمن الميثاق(هيئة الأمم المتحدة) أن المقاصد الرئيسية التي تتوخاها الأمم المتحدة، وبالتالي مجلس الأمن، إنماء العلاقات الدولية الودية(الدبلوماسية) على أساس احترام "المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.

3. منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

تم حظر المادة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في ميثاق الأمم المتحدة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى احترام سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي، بما لا يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الدبلوماسية. [2]

---

*انظر في هذا نص المادة 02 من ميثاق الامم المتحدة. للتزود أكثر يمكن الاطلاع على :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charter

[1]شريفي سليمان، **السيادة في الدول في ظل القانون والشريعة الاسلامية**، أطروحة دكتوراه قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،20228/2007، ص10.

[2] لمادة 2 (4) منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (المادة من ميثاق هيئة الامم المتحدة)/ نفس الرابط الالكتروني السابق.

4.مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية

يعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من أكثر المبادئ تطبيقا في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية، وهي الوسيلة التي تنعكس على العلاقات الدولية بشكل ايجابي وتعد احد أهم الوظائف الدبلوماسية. و تتمثل الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية في الآليات التالية:

أ- المفاوضات*

يقصد بالمفاوضات بوجه عام، تبادل الآراء ووجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض، ، وتعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعا واقلها ازدحاما وتجري عادة بين وزراء خارجية الدول المعنية ما لم يكن النزاع ذا أهمية خاصة تستدعي اجتماع رؤساء الدول أو مندوبين عنهم أو فنيين لهم إلمام بالمسألة المراد التوصل إلى حلها فمثلا النزاعات الحدودية عادة ما يتم التفاوض لحلها بين لجان متخصصة مهندسين وعسكريين وفقهاء في القوانين الدولية.[1]

ج :الوساطة

ظهرت عدة اتفاقيات عملت على تنظيم الوساطة لحل بعض المسائل المتعلقة بالنزاعات بين الدول ومحاولتها التقريب بين وجهات النظر وإنماء العلاقات الدبلوماسية، ومن بينها اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1899و1907، ومعاهدة الدول الأمريكية المعنية بالساعي الحميدة والوساطة 1936، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والمعاهدات الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية" ميثاق جوبوتا" لعام 1948، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم لعام 1964.[2]

د- :التوفيق

إن التوفيق كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات لا يزيد تاريخ ظهوره على الساحة الدولية عن نصف قرن تقريبا.

---

* ا شارت المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الأولى الى المفاوضات كأول وسيلة سلمية لتسوية المنازعات، حيث يعد هذا تطورا في النظرة التي يوليها المجتمع الدولي لدور المفاوضات.

[1] علي حسين الشامي، **الدبلوماسية – النشأة ، التطور ،قواعدها، نظام الحصانات والامتيازات** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007،ص40.

[2] سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**،دار وائل للنشر، الإردن، 2000،ص65

ويعرف التوفيق بأنه" إجراء للتسوية السلمية يتمثل في تولي لجنة مشكلة من شخصيات مختصة دبلوماسية – خبراء– رجال سياسة– رجال قانون لهم خبرة دولية، تتولى هذه اللجنة بحث الخلاف بين الأطراف ووضع تقرير متضمن لكل اقتراح مفيد في حل هذا الخلاف"

والتوفيق إجراء اتفاقي يستند دائما إلى اتفاق الأطراف، وهذا الاتفاق موجود مسبقا في الاتفاق أو يتم إبرامه حينما ينشأ النزاع.

هـ-:المساعي الحميدة

ويقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث دولة أو منظمة دولية، أو شخصية سياسية مرموقة بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس الى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينهما.

5- مبدأ حسن الجوار: أكدت الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق في تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم في العالم، وقد تكرس هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة والذي يلزم الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لدول أخرى، وان تعيش الدول معا في سلام وحسن الجوار.

ومن الجديد بالذكر أن الشريعة الإسلامية هي من أفضل الشرائع التي أكدت على حسن الجوار، وفصلت بدقة كبيرة ومتناهية في الحقوق والواجبات المترتبة في هذا المبدأ.[1]

6.مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نادت الثورة الفرنسية بعد قيامها سنة 1789، باحترام القانون ، كما حملت أفكارا تحررية، وأعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1970، أن الشعب الفرنسي يرفض الحروب، ولن يستخدم القوة ضد حرية الشعوب.

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد من أكثر المبادئ تأكيدا وأكثرها انتهاكا .

فمن خصائص سيادة الدول هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء كان هدا التدخل من عمل دولة أخرى أو منظمة دولية، وكغيره من المبادئ الدولية تعتري مبدأ عدم التدخل عدة إشكالات من حيت التطبيق حيت أن الدول ما فتئت تخرق هدا المبدأ بشكل مستمر اعتمادا على مبررات و أسباب واهية تتعلق غالبا بالسيادة الوطنية للدول.

[1]سعد حقي توفيق. المرجع السابق،ص56.

المبحث الثاني: الدبلوماسية والمفاهيم المشابهة.

إن تداخل المصطلحات وتشابها في القانون الدولي، جعلها تتداخل فيما بينها، مما صعب التفريق بين المصطلحات وتحديد وظيفة كل منهما. وعليه سنحاول إبراز أهم المصطلحات المتقاربة للدبلوماسية وتحديد معانيها.

المطلب الأول:السياسة الخارجية والدبلوماسية.

تتجلى أهمية السياسة الخارجية في كونها تهدف لفهم التوجهات الخارجية للدول في علاقاتها فيما بينها وتفسير أسباب تبلور السياسة الدولية في أنماط مختلفة في النسق الدولي ،كما أن السياسة الخارجية تمكننا من كشف وفهم الاستراتيجيات القومية للدول تجاه بيئاتها الخارجية.

فالسياسة الخارجية هي الخطط و الأعمال و المنهج الذي تتبعه الدولة في علاقتها السياسية و الاقتصادية و الإستراتيجية مع الدول الأخرى.

حيث يعرفها " مارسيل ميرل" بأنها ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج، أي الذي يعالج بنقيض السياسة الداخلية، مشاكل تطرح ما وراء الحدود.[1]

ويعرفها حامد ربيع" بأنها جميع صور النشاط الخارجي حتى ولو لم تصدر عن الدولة كحقيقة نظامية، أي نشاط الجماعة كوجود حضري، أو التعبيرات الذاتية كصورة فردية للحركة الخارجية تنطوي وتندرج تحت الباب الواسع الذي تطلق عليه السياسة الخارجية.[2]

وبالتالي فالسياسة الخارجية هي النشاط الخارجي الذي يعبر عن الاتصالات الرسمية التي تقوم بها الدولة مع مختلف الفواعل الخارجي، وهي نشاط مخطط ومحدد الأهداف، يسعى إلى تغيير السلوكات الدولة مع الدول الأخرى أو الحفاظ على الوضع الراهن في التعاملات الدبلوماسية.

وتختلف الدبلوماسية عن السياسة الخارجية ، حيث تعتبر السياسة الخارجية بمثابة نشاط الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فهي أداة تنفيذ السياسة الخارجية.

وترتبط الدبلوماسية بالسياسة الخارجية ارتباطا وثيقا من حيث كونها:[3]

- هي ليست أداة لتنفيذ السياسة الخارجية فحسب بل أنها تساهم في تحضير و إعداد السياسات الخارجية و تحقيق أهدافها.
- تساعد الدبلوماسية على بلورة وتنفيذ استراتجيات الدول في علاقتها ببعضها البعض من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات وتنفيذها على ارض الواقع.

---

[1] احمد النعيمي، **السياسة الخارجية**،دار زهران، عمان،2009،ص23.

[2] عبد الله مصباح زايد، السياسة الخارجية، دار التالة، طرابلس،1999،ص88.

[3] عامر مصباح، **المقاربات النظرية في تحليل السياسة الخارجية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2008،ص212.

- الدبلوماسية تشكل الوسيلة الأساسية في تنفيذ السياسة الخارجية و تحقيق أهدافها في أوقات السلم و كذلك الحرب على اعتبار أن العمل الدبلوماسي يبقى مستقرا في أوقات السلم و الحرب.

المطلب الثاني: القانون الدبلوماسي، التاريخ الدبلوماسي والدبلوماسية.

1. القانون الدبلوماسي والدبلوماسية:

لا يمكن الجزم بضرورة الفصل بين القانون الدبلوماسي والدبلوماسية، كون الأخيرة وليدة التطورات التي عرفها القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، وظهرت وبرزت مع بروز المجتمعات التي عملت على سن القوانين لتنظيم شؤونها وتحديد علاقاتها مع المجتمعات المجاورة لها.

إن القانون الدبلوماسي هو في الحقيقة جزء من القانون الدولي، وهذا الأخير يتناول الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي والمفاوضات بين الدول والمفاوضين وحقوقهم وامتيازاتهم والمعاهدات والاتفاقيات التي تتم بين الدول.

كما يعتبر القانون الدبلوماسي هو أحد المجالات التي يشملها القانون الدولي التي تتحكم بشكل آو بآخر في كافة البعثات الدبلوماسية التي يتم تشكيلها بصورة دائمة أو مؤقتة، ويشمل القانون الدبلوماسي العديد من الفروع الرئيسية له التي يتحكم فيها ذلك القانون.

ينظر للقانون الدبلوماسي على أساس انه اتجاه من الاتجاهات الصادرة عن القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتقظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي سواء لغرض التنسيق في مجال العلاقات الخارجية للدول، أو سواء لغ ض ممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول وصيغ تمثيلها في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات الدولية.[1]

ويمكن إجمال أهم تعاريف القانون الدبلوماسي في التالي:

ويعرف " **براديه فودبريه"** بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول.

بينما يعرفه**" جنيه"** بأنه فرع من القانون الدولي العام الذي يهتم بصورة خاصة بممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول وصبغ تمثيلها في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات.[2]

---

[1] ابراهيم احمد خليفة، **القانون الدبلوماسي والقتنصلي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006،ص130.

[2] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2017،ص40.

وبالتالي فالقانون الدبلوماسي يهتم بصورة أساسية بدراسة القوانين التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ومحيطها الخارجي، بما يساهم في وضع اتفاقيات ومعاهدات تنظم هذا المجال.

هناك بعض العناصر الأساسية التي تم الاهتمام بها في وضع القانون الدبلوماسي الذي يتم تطبيقه كأحد فروع القانون الدولي العام، ولعل أبرز تلك العناصر الهامة هي النقاط الآتية:

- **الحصانة الدبلوماسية** :حيث يتم حماية المبعوث الدبلوماسي في الدول الأخرى، حيث لا يمكن اعتقاله أو القبض عليه، حيث أن الخيار المتاح الوحيد في حالة اشتباه الدبلوماسي بأنه مجرم إما أن يتم توجيه له اتهام في المحاكم الدولية وجعله شخص غير مرغوب فيه أي يتم ترحيله من البلاد المضيفة، ويمكن للدولة المرسلة أن تسقط الحصانة عنه.
- **المقرات الدبلوماسية** :أي أن المقرات الخاصة بـ المبعوثين الدبلوماسيين محصنه، ولا يمكن دخول أي من أفراد الدولة المضيفة لها إلا بتصريح.
- **الحقائب الدبلوماسية** :يمكن للدبلوماسيين استخدام الرسائل المشفرة وحماية الاتصالات الخاصة بهم ضمن الحقائب الدبلوماسية بشكل كامل بعد موافقة الدولة المستقبلة.

يعتبر القانون الدولي بمثابة المصدر الأساسي للقوانين الداخلية كونه يساهم في تحديد وتنظيم الأطر القانونية حيث يعتبر مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول.

فالعلاقة بينه وبين الدبلوماسية علاقة وثيقة و متداخلة و يحكمها أمران:[1]

1- أن العلاقات و العادات الدبلوماسية لعبت دورا هاما في تشكيل القانون الدولي بمصدريه العرفي و المكتوب.

2- أن القواعد القانونية التي تتعلق بالدبلوماسية و تنظيم عملها قد أصبحت جزءا من القانون الدولي و هو ما يمكن تسميته بالقانون الدبلوماسي.

2. التاريخ الدبلوماسي والدبلوماسية:

يقول الدكتور **أبو هيف** في دراسة تاريخ الدبلوماسية في ماضيها أنها تتبع المراحل المختلفة التي مرت بها في مجال العلاقات البشرية ومصائر الشعوب وعن طريق هذا التاريخ يمكن معرفة مجريات السياسة الدولية في الماضي و اتجاهها، و دوافع الحرب عن طريق المفاوضات و المعاهدات أن تعيد تنظيم المجتمع الذي يعيش فيه.[2]

---

[1] مانع جمال عبد الناصر، **القانون الدولي العام ، المجال الوطني للدولة(البري- البحري-الجوي)**، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر،2009،ص511.

[2] علي حسين الشامي، المرجع السابق،ص22.

كما يضيف **نيوملن** إن التاريخ يذكر أن القبائل البدائية والجماعات البشرية الأولى قد عرفت الحرب والسلم وإجراء الصلح ومراسم الاحتفالات الدينية والسياسية والاتصالات التجارية، وهذه الجماعات كانت لها مراسم خاصة عند تولي زعيم للسلطة أو وفاته.[1]

فالدبلوماسية نشأت في حضن التاريخ، وظهرت عبر المراحل التاريخية التي عرفتها البشرية، بداية من العصور القديمة إلى وقتنا الحالي الذي أصبحت فيه الدبلوماسية علم مستقبل بذاته يدرس في المعاهد والجامعات والمراكز البحثية الأكاديمي

[1] .علي حسين الشامي، **الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها، وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص، 51.

المبحث الثالث : ماهية الوظيفة الدبلوماسية.

الدبلوماسية تعمل من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة وخدمة المصالح البشرية بالطرق السلمية وتجنب التوترات والنزاعات المسلحة، الأمر الذي يتطلب إتقان فن الاتصال مع الاخرين أي فن الدبلوماسية.

وتبرز أهمية العلاقات الدبلوماسية من خلال الوظائف التي تقوم بها ، وقد شهدت هذه الوظائف تطور عبر مر العصور، والتي عرفت ظهور وظائف جديدة من مرحلة لمرحلة أخرى.

وقد تأثر دور الدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية وتحديد مواقف الدول بالتقدم السريع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتطور الحاصل في مجال الاتصالات ومحاولات الارتقاء بالديمقراطية كممارسة وازدياد قوة الرأي العام وارتفاع مستويات التعليم وانتشارها.

يتناول هذه الفصل الوظيفة الدبلوماسية من خلال تحديد المهام والأدوار التي تقوم بها العلاقات الدبلوماسية، من خلال العناصر المحددة في هذا الفصل، وتتمثل في النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية .

عرف **"أرنست"** الوظيفة الدبلوماسية بأنها استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدولة المستقلة.

عرفها كذلك **"حسين الشامي"** بأن الوظيفة الدبلوماسية هي عملية إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين،وهي مهنة يقوم بها الممثلين الدبلوماسيين.

أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب.[1]

.المطلب الثاني:أشكال الوظيفة الدبلوماسية:

وتتمثل أهم إشكال الوظيفة الدبلوماسية في الأنواع التالية:[2]

أ. **الدبلوماسية الشخصية:** هذا الشكل مرتبط أساسا بقيام المسؤولين في الدول بالذهاب شخصيا لإدارة العلاقات الدبلوماسية، والتباحث مع المسؤولين الآخرين في الدول الأخرى في المسائل السياسية وغيرها.

---

[1] حسين الشامي، **الدبلوماسية**،ط1، دار العلم للملايين،1990،ص45.

[2] محمود خلف، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، دار زهران، الأردن،1997،ص210.

وما يميز هذا الشكل هو الالتقاء الشخصي بين الإطراف التي تدير العلاقات الدبلوماسية، وأهم أمثلة ذلك، اللقاءات التي تجمع الأمناء العامون للمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

ب. الدبلوماسية العلنية: تعبر الدبلوماسية الحديثة عن تطور جديد في العلاقات الدولية، حيث كانت في عصور سابقة تقوم على السرية في عقد العلاقات أو التباحث في بعض المسائل السياسية المتعلقة بالتحالفات بين الدول، ولقد ساهم تغيير الأنظمة الديكتاتورية في العدد من دول العالم، وقيام الثورات الشعبية في بعض دول اوربا في إنهاء مظاهر الدبلوماسية السرية.

ج. دبلوماسية القمة:

ساد هذا الشكل في فترة العصر الحديث والتي عرفت عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول ضرورة تأسيس كيان دولي يضم جميع الدول، ويهدف لإنهاء عهد الحروب والتحالفات بين الدول.

أهم أمثلة ذلك عقد العديد من المؤتمرات الدولية بين رؤوساء دول العالم وتوجت بتأسيس الهيئات الدولية التي نعرفها اليوم، وأهم هذا القمم:

- مؤتمر فرساي لسنة 1919 الذي انبثق عنه تأسيس عصبة الأمم.
- مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 الذي انبثق عنه تأسيس هيئة الأمم المتحدة.

د.الدبلوماسية الجماعية(البرلمانية):

وهو شكل للدبلوماسية مرتبط بالدبلوماسية القائمة على عقد المؤتمرات داخل المنظمات الدولية، وتقوم على مناقشة جماعية بين أعضاء الدول في جلسات، وكأنها نقاش برلماني وهدفها الأساسي مناقشة المسائل المتعلقة بإحلال السلام والأمن الدوليين، بدل الحروب والنزاعات الدولية.[1]

[1] خليل حسين، **المرجع السابق**،ص30.

هـ.الدبلوماسية الشعبية:

تعبر الشكلية الشعبية عن الدور الحديث للدبلوماسية التي ظهرت نتيجة لإنتشار التعليم وتطور وسائل الإعلام، والذي ساهم في جعل الشعوب على دراية كاملة بكل الأحداث السياسية والاقتصادية والثقافية في أرجاء العالم.[1]

و .**الدبلوماسية الشاملة:**

وتشمل هذه الدبلوماسية كل التطورات التكنولوجية والتشابك الحاصل بين الأفراد عن طريق المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الأهلية التي ترتبط فيما بعض، بهدف معالجة المسائل المشتركة بينهما.

المطلب الثالث: مهام ووظائف الدبلوماسية.

تنقسم مهام الوظيفة الدبلوماسية إلى وظائف تقليدية ظهرت بظهور المهمة الدبلوماسية، وسادت في الغالب في العصر القديم إلى غاية انعقاد مؤتمر واستفاليا وما تبعه من مؤتمرات دولية واتفاقيات دولية، ساهمت في بروز الدبلوماسية بالشكل الحديث الذي نعرفه حاليا، والتي عرفت بعدها ظهور مهام وأدوار جديدة تقوم بها الدبلوماسية..

حيث حدد الفقيه جنيه عدة وظائف تقوم بها الدبلوماسية، وتعمل على إدارة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بما يساهم في حل الخلافات بينهما وعقد علاقات ودية قائمة على التعاون والتشارك، وتتمثل هذه الوظائف في التالي:[2]

أ. **وظيفة الحماية:** وتقوم هذه الوظيفة على حماية مصالح الدول، وحماية مصالح رعاياها، والسهر على مراقبة المعاهدات وقواعد قانون الشعوب.

ب. **وظيفة المراقبة:** وتقوم هذه الوظيفة على مراقبة كل ما يمس مصالح الدول في علاقاتها المتبادلة بين الدول الأخرى، وتشمل جميع الميادين سواء سياسية ، اقتصادية، ثقافية، تكنولوجية.

---

[1] حسين الشامي، **المرجع السابق**،ص23.

[2] حسين الشامي، المرجع السابق،ص25.

ج. **وظيفة المفاوضة:** وتكون المفاوضة حول بعض المواضيع التي تعرف اختلافا بين الأطراف، وتعقد غالبا للتخفيف من النزاعات والمسائل العالقة بين الدول، كالمفاوضات بين الجزائر وفرنسا حول المسائل المتعلقة بالحقبة الاستعمارية.

أسئلة عامة:

اجب على الأسئلة التالية:

1. عرف الدبلوماسية وما هي المعاني والدلالات التي تنطوي عليه؟
2. الدببوماسية في العصر الحاضر مختلفة عن الدبلوماسية في العصر القديم؟ بين ذلك وفق مفاهيم معينة؟
3. بين الفرق بين التحكيم والتسوية في حل القضايا الدبلوماسية؟
4. بين أوجه التداخل والاختلاف بين العلاقات الدبلوماسية والمصطلحات المشابهة لها؟
5. العلاقة بين الدبلوماسية والقانون الدولي العام علاقة عضوية؟
6. التاريخ الدبلوماسي جزء مكون للدبلوماسية؟
7. السياسة الخارجية أداة لتنفيذ الدبلوماسية؟ وضح ذلك؟ مع تبين اثر السياسة الخارجية على الدبلوماسية.
8. القانون الدبلوماسي يحدد القواعد القانونية لعمل الدبلوماسية؟ اشرح ذلك

الفصل الثاني: مراحل تطور العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الثاني: مراحل تطور العلاقات الدبلوماسية.

تطورت العلاقات الدولية بتطور نظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث انتقل الإنسان من الرعي والصيد إلى استخدام الأدوات كاستخدام النار في الطهي، إضافة إلى انتقاله إلى بيوت الحجر والطين، كما إن تتبع مراحل حياة الإنسان يعطينا دلالة على أن العلاقات بين البشر ليست وليدة اليوم وإنما تعود لأزمنة سابقة، برزت فيها قوى وحضارات قوية، كالحضارات الفرعونية وحضارات ما بين النهرين والرومان والإغريق، كلها عرفت مظاهر متعددة من العلاقات والتبادل الدبلوماسي لإنهاء الحروب .

كما أن ظهور التعاملات الدبلوماسية بين الإمبراطوريات والقوى فرضته حاجة الإنسان للتواصل والاتصال والتحرك مع غيره من الجماعات والقبائل وفي التاريخ الإنساني القديم عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات أساسها تحسين العلاقات بين المدن وتحقيق السلم بينهما.

محتوى هذه المحاضرة يتركز على تتبع أهم المراحل التاريخية التي مرت بها العلاقات الدبلوماسية، مع الإشارة إلى العديد منها،وإبراز المظاهر التي تميزت بها الحضارات السابقة من عقد للاتفاقيات والمعاهدات في سبيل تعزيز العلاقات الدبلوماسية بين المدن القديمة.

المبحث الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصور القديمة:

إن العلاقات الدبلوماسية قائمة منذ زمن بعيد، مع بداية وجود الجماعات البشرية التي استقرت في هذه الأرض ثم تنوعت و تعددت بمرور الزمن، ومثال ذلك قيام المدينة الدولة مثل المدن التي عاشت ما بين النهرين والمدن الفينيقية و المصرية و اليونانية، و التي قامت على أساس الحروب والتوسع وفرض منطق القوة بينهم، بينما كان الملك الحاكم هو الأساس والدولة حيث يجسد وينفذ كل أمور الحرب.[1]

وبرزت خلال هذه الفترة جانب من بعض الاستثناءات التي تهدف الى تنظيم العلاقات نحو السلام، بسلك الطرق الدبلوماسية البدائية التي يعبر عنها بالمفاوضات، و ضلت تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر

المطلب الأول:العلاقات الدبلوماسية في حضارات الشرق:

كانت مصر الفرعونية ذات علاقات بالدول المجاورة، كما اتبعت سياسية خارجية قائمة على مبدأ توازن القوى، واستطاعت أن تبرم معاهدة مع الحبشيين التي تضمنت مبدأ السلام الدائم ومبدأ التحالف الدفاعي بين الدولتين ضد أي عدوان خارجي .

أما بالنسبة للأشوريين فقد كانوا مثالا للوحشية والقسوة في حروبهم، وقد أنكروا أية علاقات ودية مع إي امة أخرى، وبالتالي يمكن القول إن سياستهم الخارجية كانت قائمة على فكرة الاستعلاء والاستبداد.

أما في الحضارة الهندية فقد أتسمت العلاقات الدبلوماسية بطابع ديني قائم على فلسفة دينية تعرف باسم artnas– sastas، والتي تضمنت قواعد عديدة تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الهند والقبائل المجاورة، ويعد **قانون مانو** من أهم القوانين الهندية التي نظمت العلاقات الدبلوماسية وذلك لما تضمنه من بنود تدعوا لإقامة علاقات ودية مع القبائل المجاور.

وفي الحضارة الصينية التي تعتبر من أقدم الحضارات التي عرفت التعاملات الدبلوماسية ونبذ الحروب، وذلك التزما بمبادئ الفيلسوف الصيني **"توانغ شينغ"** القائمة على نبذ الحرب كونها أمر لا ضرورة منه.[2]

---

[1] احمد اسماعيل الجبوري،**التاريخ الدبلوماسي**،دار الفكر، الأردن،2015،ص55.،

[2]سعد أبو عبادة، **الدبلوماسية تاريخها، قوانينها**، دار الشيماء للنشر والتوزيع،2003،ص40.

المطلب الثاني: العلاقات الدبلوماسية في حضارات الغرب:

الفرع الأول : الدبلوماسية عند الإغريق:

أما عن العلاقات الدبلوماسية الغربية فيمكن الحديث عن العلاقات بين المدن اليونانية، فإنها اتصفت بنوع من الثبات والنظام وخاصة في أوقات السلم حيث كانت قائمة على التعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، وكانت كلما تحدث الخلافات فيما بينهم يلجأون إلى التحكيم، ومثال ذلك ما جاء في((معاهدة الصلح بين إسبرطة ورجوس سنة 470 قبل الميلاد.[1]

و قد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد الإغريق بعدة ومراحل وعوامل ومميزات :

أولا/ المراحل:[2]

مرحلة المنادين او حملة الاعلام البيضاء قد أسبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية و وضعوا تحت حماية الإله هرمس الذي يمثل السحر والحيلة والخداع ويقوم بدور الوسيط بين العالم العلوي والعالم السفلي حيث كان الدبلوماسي المنادي يستخدم كرسول لاعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأن بعض الأمور.

مرحلة الخطباء: و هي مستوى أعلى من مستوى المنادي وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب.

مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدنية وتقدم وسائل الاتصال حيث اعتمدت على أسس ثابتة في مجال السلم و الحرب(ومبدأ الحصانات:

أ- في زمن السلم قامت العلاقات الدبلوماسية على التعاهد والتحكيم وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين مثلاً نصت المعاهدة المبرمة بين طيبة وأثينا على ان تقوم مدينة لاميا بدور الحاكم بينهما في حال نشأ خلاف حول تفسير المعاهدة .

ب- في زمن الحرب : فقد خضعت العلاقات بين المدن الإغريقية لقواعد خاصة أهمها:

- لا تبدأ الحرب إلا بعد الإعلان والحرب لتسوية الخلافات الدولية و كان الإغريق قبل الحرب يلجأون الى المفاوضات الدبلوماسية الفردية وعقد المؤتمرات التي كان يطلق عليها الامفكتونية. ويقول **نيكلسون** :" أن الإغريق قد اوجدوا نظاماً خاصاً للعلاقات الدبلوماسية الدائمة وان أعضاء البعثات الدبلوماسية منحوا حصانات معينة و كان لهم اعتبار عظيم وأنهم اعترفوا بأن العلاقات بين الدول لا يمكن توجيهها فقط عن طريق

---

[1] سعد أبو عبادة، المرجع السابق،ص45.

[2] احمد محمد رفعت، **نشأة القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999،ص81.

المكر، والشدة (فثمة قانون ضمني معين كان فوق المصالح الوطنية المباشرة أو المنافع غير الدائمة.

- تكون حرمة المعابد والملاعب مصونة وخاصة كانت بعض المعابد تستخدم لحفظ الوثائق ومحفوظات الدولة كمعبد مترون.
- لا يعتدى على الجرحى والأسرى: حيث حكموا على صور الوحشية التي ترتكب بحق الجرحى والموتى في المعركة أنها بمثابة أمور تليق بالبرابرة.

ثانيا/ العوامل:[1]

وهي العوامل التي أدت إلى تأخر استتباب الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية بين الدول المدنية الإغريقية خاصة في مجال التمثيل الدبلوماسي أهمها:

- المدن اليونانية لم يعترف بعضها للبعض بالمساواة في السيادة.
- العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول المدنية كانت في الواقع علاقات داخلية بين مدن ترتبط بروابط الدم واللغة و الدين والجوار أكثر مما كانت علاقات دولية.
- لم تكن لتلك الدول المدنية القوة التي تمكنها من فرض نظمها على غيرها أو ضم الدول إليها، ولم تبرز هذه القوة إلا إبان عصر **لاسكندر المقدوني** حيث بلغ مبدأ القوة إليها، والإخضاع على مبدأ الإقناع والتفاوض أي (الأسلوب الدبلوماسي.(

ثالثا/ خصائص الممارسة الدبلوماسية عند الإغريق:[2]

تميز الأسلوب والممارسة الدبلوماسية عند الإغريق بعدة خصائص هي :

- عدم وجود ممثلين دائمين ، فقد كانت مجالس الشعب اوجمعية المدنية هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسلمهم خطابات الاعتماد و تقوم باستقبالهم.
- كانت الديمقراطية الإغريقية تضع مبعوثيها موضع الشك دائماً ولذلك كانت السفارة تتكون غالباً من أكثر من مبعوث واحد بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر أي كانت البعثة بشكل عام(جماعية) .
- كان السفراء يحملون تصريحات بالسفر والانتقال عبر البلدان كما كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة والسفر والمعاملات بسخاء.
- كان للسفراء حصانات وامتيازات لا يخضعون لسلطة القضاء المدني والجنائي المحلي في البلد الموفد إليه وخاصة أن المبعوث كان يتمتع بحماية الآلهة و كثيراً ما كانت الحرب

[1] احمد محمد رفعت، المرجع السابق،ص88.

[2] كمال اوقاسين، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، مجلة الصراط، كلية العلوم الاسلامية،الجزائر، العدد09،2004،ص309.

تعلن بسبب انتهاك حرمة سفيرها أو الاعتداء عليه ، *مثال أعلنت الحرب على تساليا لأن سفراء قد اعتقلوا أو سجنوا في تساليا.

- كان يحرم على السفراء قبول الهدايا مدة القيام بمهامهم.
- إذا نجح السفير في مهمته وعاد إلى وطنه و وافقت الجمعية الوطنية على ما قام به منح حديقة من الزيتون و دعي إلى وليمة تقام خصيصاً له دار البلدية وكان موضع حفاوة و تبجيل، أما إذا اخفق فكان يتعرض لأقصى العقوبات الجنائية و كان عليه أن يعيد النفقات التي اقتضتها مهمته.
- من أبرز ما عرفه اليونان في تاريخ العلاقات الدولية هو نظام القناصل .

المبحث الثاني العلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى.

وتتميز باستمرار الحضارة الرومانية في الغرب وبعدها ظهور الإمبراطورية البيزنطية في وقيام الخلافة الإسلامية في المنطقة العربية، والتي عرفت أشكال وأساليب مختلفة في تطبيق الدبلوماسية بين الحضارات الثلاث.

المطلب الأول: الدبلوماسية عند الرومان.

أما عند الرومان فقد سار تطور الدبلوماسية بالزخم الفكري الذي قدمه الفكر اليوناني، كما هو الحال بالنسبة للنشاط الدبلوماسي، حيث اعتمدوا على فكر واقعي بعيد عن عامل المثل اليوناني (رغم تأثير الفكر اليوناني على الفكر الروماني)، من خلال تطبيقه لأفكارهم في واقع ليس بواقع دولة المدينة،حيث انطلقوا من أهمية فكرتي القوة والمصلحة في تحديد لأي شكل من التعاملات الخارجية، (في ظل انقسام العالم إلى قانون لروما و قانون للأجانب).حيث تميز الفكر الروماني بعدة خصائص:[1]

- يقوم المبدأ العام في تحليل الدبلوماسية عند الرومان على القوة والحرب في إخضاع الشعوب الأخرى
- يعتبر مجلس الشيوخ الديوان المخصص لتسير الأمور الخارجية، ثم تطور بعد ذلك بإدخال الأباطرة إلى جانبه في تسير الشؤون .
- تتمثل أهمية مجلس الشيوخ في إعلان الحرب والسلم ،كما أنه هو المسئول عن استقبال السفراء أو رفضهم.

[1] احمد رفعت، المرجع السابق،ص60.

- تتكون البعثة الدبلوماسية من مجموعة أفراد يتراوح عددهم ما بين 3إلى 10.
- أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة (مدنية وجنائية) و امتيازات خاصة لأن المسؤولية تكون في بلده الأصلي، ثم تطور المفهوم ليشمل موظفيهم ،ومراسلاتهم، و اتصالاتهم وخدمهم و مجبرون عن تقديم تقارير عن مهامهم لمجلس الشيوخSenatus).

المطلب الثاني: الدبلوماسية عن البيزنطيون.

تبدأ هذه الفترة بداية بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م تأسيس القسطنطينية كعاصمة للإمبراطورية الرومانية الشرقية(الأمبروطورية البيزنطية)، ثم نهاية الإمبراطورية البيزنطية على يد محمد الفاتح العثماني سنة 1453. ولقد تميز البناء السياسي في ذلك الوقت بسيادة النظام الإقطاعي الذي اتسم بتجزئة السلطة السياسية بين أشكال مختلفة تابعة بعضها البعض بروابط شخصية. حيث لم تكن هناك حكومة مركزية تستطيع أن تحفظ الأمن والنظام وتفرض نفوذها على سائر الأرجاء، ولم تكن المملكة الإقطاعية وحدها تباشر السيادة الداخلية والخارجية، ففي الداخل مثلا لم يكن هناك وجود لسلطة عليا مركزية أما في الخارج فلم يكن في استطاعة الملك أن يعبر عن إرادة موحدة لمملكته أمام الممالك المجاورة له.

واتجه البيزنطيون إلى استخدام أسلوب المفاوضة، بهدف كسب خصومهم وتحسين علاقاتهم الخارجية مع الممالك المحاذية لهم، ويمكن تحديد أهم أساهمتم في النقاط التالية:[1]

- اعتمدوا الممارسة الدبلوماسية ومهارات التفاوض .
- أسسوا دواوين خاصة بالعلاقات الخارجية، سموها ديوان الخارجية وديوان البرابرة.
- اهتموا بمراسيم إحياء العلاقات الدبلوماسية وتكثيف الحماية للوفود الخارجيين.
- اعتمدوا أسلوب الدبلوماسي المراقب بدل الدبلوماسي الخطيب وهذا الأسلوب يستند إلى شخصية الدبلوماسي المحترف ذي الخبرة و الدراية.
- أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية ديواناً خاصاً للشؤون الخارجية قام بتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية وأنشأ إلى جانب ذلك ديوان الأجانب أو حسب تعبيرهم (ديوان البرابرة) وهو يختص بمصالح المبعوثين الأجانب وشؤونهم و كان من تعليمات ديوان الشؤون الخارجية لسفراء بيزنطة أن يراعوا قواعد الذوق و اللياقة في بعثاتهم ، ومعاملاتهم مع الأجانب والمجاملة في أحاديثهم و أن لا ينتقدوا البلد الموفدين إليه في شيء بل عليهم امتداحه قدر المستطاع.

[1] على حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها**،المرجع السابق،ص70.

- الاهتمام الزائد بالمراسم و إجراءات الضيافة وحسن الضيافة والاستقبال كما في روما ومن هذه المراسم احتفاظ البيزنطيين لسفراء العرب بمكان الصدارة بين جميع الدبلوماسيين الموفدين إليها ، وهو احترام بيزنطة الكبير لسفارات بغداد والقاهرة وقرطبة و تفضل سفراء العرب المشرف قبل عرب المغرب، حتى اعتبر أن العرب المشرق و خاصة بغداد الأفضلية على سفراء قرطبة.

كما أسهم البيزنطيون في تقديم أساليب تهدف لأضعاف الشعوب والسيطرة عليهم، وتتمثل في ما يلي:[1]

- سياسة إضعاف للشعوب والقبائل البرابرة من خلال نشر التفرقة وإثارة التنافس بينهم و إيقاع الخصومات و ذلك بهدف تقوية وحدتهم الداخلية.
- شراء صداقة الشعوب والقبائل المجاورة بطريق الرشوة والهدايا ، أي التملق والمساعدات المالية.
- إدخال أكبر عدد ممكن في الديانة المسيحية كما حصل مع العرب في جنوب الجزيرة أيام دولة الحميريين اليهودية، حيث قامت أول سفارة مسيحية في العصر الحميري في عدن سنة 365 م و قد تم كل ذلك كان بمساعدة أبرهة نائب ملك الحبشة.
- لقد استخدم البيزنطيون عنصر التحري، و جميع المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة التي يبعث إليها البيزنطيون بمبعوث حيث يجب عليه ان يتعرف على مواطن الضعف فيها وأطماع حاكميها و كيفية استغلال كل ذلك لصالح دولته البيزنطية عن طريق المراقبة وجمع المعلومات.

المطلب الثالث: الدبلوماسي عند العرب المسلمون.

أما على المستوى العربي، فقد شهدت المنطقة البداية الأولى للدين الإسلامي، الذي تضمن مبادئ وأسس أصيلة ومتكاملة تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية. فالنبي عليه الصلاة والسلام يعد أول من استعان بالدبلوماسية في الإسلام ،إذا بعث بالرسل إلى بيزنطة وفارس، ومصر والحبشة وبلدان أخرى، داعيا فيها إلى الدخول في دين الله بأسلوب راقي ومحترم، يعبر فيه عن تواضعه في كتابة الرسالة وصفة صاحبها.

وكان النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يستقبل الوفود الأجنبية باحتفال وفق المراسيم والعادات العربية، كما كان سفراء الدول الإسلامية يحترمون تقاليد الدول التي يوفدون إليها ولا يخرجون عنها، إلا إذا تعارضت مع أحكام الدين الإسلامي، كالركوع والسجود لبعض الملوك .[1]

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق ،ص 77.

وأصبحت الدبلوماسية في عهد الرسول محمد عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده وسيلة فعالة من اجل نشر تعاليم الإسلام ، وأداة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وعقد المعاهدات ، ولم تعد المعاهدات تقتصر على نشر الدين الإسلامي في العصور اللاحقة بل كانت تعقد لإغراض أخرى مثل عقد الهدنة وفداء الأسرى ، وكذلك التجسس والتجارة ، وتقديم التهنئة والتعزية ، وعقد المصالحة ، وكذلك الزواج وحمل الهدايا والاستنفار والنجدة ، وقيام التحالفات.

والذي يقرأ التاريخ الإسلامي يجد انه كان فيه نظاماً متقدماً في أصول الدبلوماسية وقواعدها ، ومن ذلك كيفية اختيار السفراء وفي إرسال البعثات ، وفي التشريفات والاستقبال للوفود الأجنبية او في الأمان والحصانات للسفراء والإعفاء من الرسوم ، وفي إكرام الوفود والسفراء وفي المخاطبات السياسية. [2]

كما عمل النبي بعد وصوله المدينة هو عقد المعاهدات مع القبائل التي كانت تسكن ما بين المدينة وساحل البحر الأحمر، مثل جهينة وبني ضمرة وغفار ، وقد كان صلح الحديبية نموذجًا حيًا فيما اشتمل عليه من شروط وأجل ، وهو دليل قاطع على تفضيل النبي الدبلوماسية على الحرب.[3]

وحرص الخلفاء الراشدون بعد النبي عليه الصلاة والسلام على إتباع منهج النبي في فن التعامل مع الأجانب وعقد المعاهدات والتحالفات، وأخذ الجزية وتدعيم الروابط الاقتصادية والتجارية، كما عملوا على احترام السفراء والوفود الأجنبية وحمايتهم وتقديم كل التسهيلات الخاصة بالسفراء.[4]

وجاء في كتب التاريخ أن الخليفة معاوية ابن أبي سفيان كان رجل داهية ودبلوماسي في معاملاته مع الآخرين، وتعتبر مقولته(لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، كانوا إذا مدوها أرخيتها، وإذا أرخوها مددتها)، وهي دلالة على حسن السياسة والدبلوماسية بين الأمير وحاشيته.[5]

فالدبلوماسية في العصر الإسلامي تعتبر من أهم المراحل التي شهدت فيها تطور كبير في تنظيم قواعد الدبلوماسية وفق ما جاء في القرءان الكريم والحديث النبوي، حيث ساهم الدين الإسلامي في وضع القوانين المناسب لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول من خلال تمجيد التعاهد وحسن الجوار ونبذ كل أشكال الخيانة والاعتداء السافر، وعلى ضرورة احترام الجار والدول المجاورة بما يساهم في نشر الأمن والسلام بين الدول.

---

[1] محمد ابو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995،ص61.

[2] احمد ابو الوفاء، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،ص22.

[3] سلامة عبد القادر، **التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام**، دار النهضة العربية،1997،ص ص 65 66 67.

[4] عيد الفتاح الرشدان، **أصول العلاقات الدبلوماسية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان،ب ت،ص30.

[5]. كمال اوقاسين، المرجع السابق،ص314.

المبحث الثاني: العلاقات الدبلوماسية في العصر الحديث والمعاصر:

يتضمن هذا المبحث مرحلتين أساسيتين، ساهمت في تطوير العلاقات الدبلوماسي، وظهور عدة قوانين تتناول تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصر الحديث.

اتفق الباحثون علي أن بدية ممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم كانت قد ظهرت في الجمهوريات الايطالية في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، بيد أنهم يختلفون في التحديد الدقيق لهذه البداية من حيث الزمن والمكان.

ويلخص احد الباحثين هذا الاختلاف بقوله – (... رغم أن الفقهاء والكتاب متفقون علي إن السفارات الدائمة ظهرت أول ما ظهرت في دويلات وجمهوريات سبه الجزيرة الايطالية ، إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد أي من هذه الدويلات بالذات قد حازت أولوية السبق في إرسال أول سفارة دائمة .

فذهب (هارولد نكل سون) إلى أن أول سفارة دائمة بمفهوم العصر الحديث هي تلك التي أوفدها دوق ميلانو عام 1450 م إلي (كوزيمو دي مدتشي) ويشاطر **"نيكلسون"** الرأي بان ميلانو هي أول من إنشاء سفارة دائمة غير انه يرجع تاريخ بداية البعثات التي أنشأتها هذه الجمهورية إلى سنة 1446 م . ومن الفقهاء من يري إن أول بعثة دبلوماسية مقيمة هي سفارة البندقية في جنوا سنة 1455.[1]

ولم تقتصر الدويلات الايطالية علي التمثيل الدبلوماسي فيما بينها فحسب ، بل أوفدت بعثاتها الدبلوماسية إلى خارج شبه الجزيرة الايطالية، فكان لأغلب تلك الدويلات سفارات دائمة في انجلترا وفرنسا واسبانيا[2].

وبدأ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ، الذي أخذت به الدويلات الايطالية ، ينتشر بصورة تدريجية إلى بقية دول اروبا . فقد أوفدت اسبانيا أول سفير لها إلى انجلترا في عام 1487 . وفي عام 1500 أقيمت أول سفارة بين البندقية وتركيا. وفي عام 1519 بعثت انجلترا سفيرين لها إلى باريس

في عام 1520 أبرمت معاهدة بين انجلترا وألمانيا بخصوص تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم ، ثم أخذت دول أوروبية أخري بتبادل السفارات الدائمة فيما بينها كاسبانيا والبرتغال وفرنسا وغيرها .

---

[1] عبد الفتاح الرشدان، المرجع السابق،ص42.

[2] جيريمي بلاك، **تاريخ الدبلوماسية**، ترجمة: احمد سالم علي، هيئة ابوظبي للثقافة والتراث،2013،ص55.

ويذهب آخرون إلى ان بداية القرن السادس عشر وظهور الدولة الحديثة بعد انعقاد معاهدة **واستفاليا 1648**، تعتبر المرحلة الأهم في بداية النشاط الدبلوماسي الحديث ، والتي عرفت تأسيس المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي العام، حيث شهدت تطورات عديدة مست العلاقات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي.

برزت خلال هذه المرحلة عقد اتفاقيات عدة اتفاقيات كمحاولة لحل بعض المسائل الشائكة بين الدول الأوربية،وتعتبر سنة 1520 بداية لظهور بعض التبادلات الدبلوماسية بين ألمانيا وانجلترا بهدف التمثيل الدبلوماسي بين البلدين، كما عملت دول أسبانيا وفرنسا والبرتغال على تبادل بعض المبعوثين بينهم. [1]

إلا أن الحدث الأهم في هذه المرحلة يتمثل في انعقاد معاهدة واستفاليا لسنة 1648م، والتي أنهت عهد ثلاثين سنة من الحروب بين الدول الأوربية،وأسفرت هذه المعاهدة في انفراج الأزمة بين الدول الأوربية ودخول مرحلة الدبلوماسية وتسوية الأزمات بالطرق الودية، ويمكن تحديد أهم نتائج هذه المعاهدة فيما يلي:[2]

- ساهم في ظهور ما يسمى بدبلوماسية المؤتمرات والقمم بين الرؤساء والملوك.
- إلغاء البعثات الخاصة ، وحلت محلها البعثات الدائمة.
- انتهاء أسلوب الرسول الخاص بالملوك والرؤساء.
- ألغت مراسيم ترتيب الدبلوماسيين، والتي كانت تثير النزاعات بين الدول.

كما شهدت هذه المرحلة انعقاد مؤتمر فيينا لسنة 1815، التي أعطت تحول ايجابي للعلاقات الدبلوماسية، وأنهت عهد بعض التقاليد القديمة، وأهم ما قدمته هذه المعاهدة هو تقنين العمل الدبلوماسي، وبداية عهد جديد قائم على الدبلوماسية الدائمة بدل المؤقتة.

انتهت هذه المرحلة باندلاع الحرب العالمية الأولى بين الدول الأوربية، والتي أنهت فترة من المحاولات الدولية لتأسيس عهد جديد لبداية العلاقات الدبلوماسية.

---

[1] جيريمي بلاك، **المرجع السابق**،ص58.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**،ص85.

المطلب الثاني: العلاقات الدبلوماسية في العصر المعاصر:

بدأت هذه المرحلة مع نهاية الحرب العالمية الأولى إلى غاية يومنا هذا، وتميزت بأحداث مختلفة على المستوى الأوربي والدولي، حيث عقدت العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي عملت على وضع أسس جديدة تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية.

شهدت الدبلوماسية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولي جملة من التطورات الايجابية التي ميزتها عما كانت عليه في المراحل السابقة ، ولذلك أصبحت تعرف بعد هذه المرحلة بالدبلوماسية المعاصرة تمييزاً لها عما كانت عليه في السابق.

ولاشك في إن النمط التقليدي للدبلوماسية ، الذي كان سائد قبل الحرب العالمية الأولي ، يختلف اختلافا كبيراً عن النمط المعاصر. فالدبلوماسية التقليدية كانت تتسم بالسرية في معظم جوانبها ، كما أنها كانت محدودة النطاق .

وقد استمرت هذه الدبلوماسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولي حيث بدأت تتحول وتتغير تحت تأثير جملة من العوامل أهمها مايلي[1]:

– ازدياد قوة الرأي العام العالمي والإحساس الشعبي الواسع الانتشار بان الدبلوماسية السرية قد سببت في قيام العديد من الحروب.

– التغيرات السياسية والاجتماعية الواسعة المدى التي أخذت تظهر في العالم نتيجة للتغيرات والتطورات التي حدثت في المجتمع الدولي، سواء علي صعيد أنظمة الحكم أو على صعيد العلاقات الدولية ، وذلك بسبب التقدم العلمي وانتشار وسائل الإعلام ووسائل الاتصال والمواصلات.

– تدهور النفوذ النسبي للدول الأوروبية في العلاقات الدولية، وظهور قوي سياسية جديدة لها اتجاهات مغايرة للاتجاهات التي كانت سائدة في الدبلوماسية الأوروبية.

– نمو روح المصالح المشتركة بين الأمم[2].

– قيام الثورة الروسية في أكتوبر عام 1917 م ، وكشف قادتها للالتزامات السرية للحكومة القيصرية ، وإعلانهم رفض هذه الالتزامات.

– إعلان الرئيس الأمريكي الأسبق (وودرو ويلسون) لمبادئه الأربعة عشر في 8 يناير 1918 والتي تضمنت ، في جملة ما تضمنته الدعوة إلي انتهاج الدبلوماسية العلنية ، فقد جاء في إحدى تلك النقاط قوله (تعقد اتفاقات الصلح بصورة مكشوفة ، ولن تقوم بعدها اتفاقات

---

[1] غازي حسين صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة(دراسة قانونية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن.2017،ص140.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**،ص101.

دولية خاصة مهما كان نوعها . كما إن الدبلوماسية ستجري دائماً بصراحة وعلانية.
وقد تأكد هذا المبدأ في المادة 18 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة والمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم ، حيث نصت هذه المادة علي إن (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره في أسرع ما يمكن.
بانتهاء الحرب العالمية قيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 شهدت الدبلوماسية بعض التطورات على الصعيد التنظيمي بفضل جهود الأمم المتحدة ، ففي 5 ديسمبر 1952 أصدرت الجمعية العامة قرار دعت فيه لجنة القانون الدولي إلي العمل على تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية وإعطائه أولوية على سائر الموضوعات الأخرى. [1]
وفي نطاق ما سبق الإشارة إليه، يمكن الإشارة إلى أهم الاتفاقيات خلال هذه المرحلة.[2]

- اتفاقية هافانا لسنة 1926 بشأن الممثلين الدبلوماسيين والقواعد التي تحكم امتيازاتهم وحصانتهم.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وجاءت هذه الاتفاقية بتحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، وتنظم هذه الاتفاقية العلاقات القنصلية والظوابط الخاصة بالعمل القنصلي.
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة1969.

[1] السفير محمد التابعي، **الدبلوماسية الجديدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32،1968،ص20..
[2] سفيان بخدة، **دور البعثات الدبلوماسية لدى هئية الأمم المتحدة**،أطروحة دكتوراه، جامع تلمسان،2015/2014،ص10.

اسئلة عامة

1. الدبلوماسية بدأت مع قيام أول علاقات بشرية سرية؟ وضح ذلك؟
2. تعدّ معاهدة قادش أول وثيقة تاريخية أرست بعضاً من مبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي القديم. تحدث عن هذه المعاهدة والأهمية التي تكتسبها؟
3. ما هي السمات التي تميزت بها الدبلوماسية اليونانية؟
4. ما هي المراحل الأساسية التي مرت بها الدبلوماسية الإغريقية؟
5. تحدث عن خصائص الدبلوماسية الرومانية؟
6. اذكر المناهج الثلاثة التي ابتكرها الأباطرة البيزنطيون لتطوير أساليب الدبلوماسية؟
7. حدد خصائص الدبلوماسية في الحضارة الإسلامية؟
8. اذكر وظائف الدبلوماسية القديمة؟
9. الدبلوماسية في العصر الحديث؟ تحدث عن مراحل تطورها؟

الفصل الثالث: مصادر العلاقات الدبلوماسية

الفصل الثالث: مصادر العلاقات الدبلوماسية

لا يوجد اختلاف بين الفقهاء في كون مصادر العلاقات الدولية هي المستمدة من القواعد الأساسية للقانون الدولي العام، وبالتالي فالقانون الدولي العام هو المشرع الأساسي المنظم للعلاقات الدولية بين الدول، ويستمد معظم قواعده من المبادئ الواردة في أحكامه، ومن خلال هذه المحاضرة سنبرز أهم المصادر الأساسية والاحتياطية التي تستقي منها العلاقات الدبلوماسية قواعدها ومبادئها العامة.

وتم تقسيم الفصل الثالث للعناصر التالية:

- المصادر الاصلية للعلاقات الدبلوماسية.
- المصادر الاحتياطية للعلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول: المصادر الأساسية:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي أهم المصادر الأساسية التي يعتمد عليها القانون الدبلوماسي في وضع قواعده ومبادئ، وتليها العرف بوصفه احد المصادر الأساسية لمعظم القوانين.

المطلب الأول: المعاهدات والعرف الدوليين.

الفرع الأول:المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المعاهدات الدولية عبارة عن اتفاقات معقودة بين أشخاص القانون الدولي، أي بين أعضاء الأسرة الدولية، و تحدث نتائج قانونية معينة، و هي شبيهة في الحقل الداخلي بالقانون و العقد.

والمعاهدات تتمتع بطبيعتها بطابع مزدوج، أي أنها تتصل بالقانون الداخلي من حيث عقدها و تنفيذها، و بالقانون الدولي من حيث مفعولها القانوني.[1]

كما تعتبر المعاهدات كذلك اتفاقية رسمية تبرمها الدول أو أشخاص المجتمع الدولي، تهدف لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول، مع وضع أهم القواعد الأساسية لتنظيم هذه العلاقة، وتنعقد هذه الاتفاقيات بعد اتفاق بين أطرافها على وضع بعض الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة والتوقيع بين أطرافها.[2]

وتأخذ المعاهدات الدولية قسمين هما المعاهدات الثنائية والجماعية، فالمعاهدات الثنائية هي التي تعقد بين دولتين لتبادل التمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية بينها أو رفع التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين من مفوضية الى سفارة.

أما المعاهدات الجماعية فهي التي يتم عقدها بين عدد غير محدد من الدول الغرض منها تنظيم قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة ، وتهدف أيضا إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في الاتفاقية ، وغالباً ما تشمل هذه المعاهدات قواعد كانت في الأصل أعراف وأصبحت كقواعد مقننة لتمنحها صفة التحديد والوضوح.[3]

وتعتبر المعاهدات الجماعية أسمى وأكثر قوة من المعاهدات الثنائية، كون الأولى تحقق الإجماع بين عدد كبير من الدول، بينما الثاني تأخذ طابع ثنائي بين دولتين، يمكن أن تتمحور على تسوية الخلافات، أو عقد شراكة في مجال معين.

---

[1] عصام عطية،**القانون الدولي العام**،الدارالعراقية،بيروت،لبنان،2010،ص45.

[2] عثمان بقتنيس،**قانون المجتمع الدولي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012،ص39.

[3] عصام العطية،**المرجع السابق**،ص50.

الفرع الثاني:العرف الدولي.

منذ زمن بعيد برز الدول العظيم الذي أدته القواعد العرفية في القانون الدبلوماسي، وتصدرت القاعدة العرفية عن عدد المواقف تسمى السوابق، ويصبح هذا السلوك قاعدة معترفا بها نتيجة حاجيات المجتمع الدولي.

والقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمر في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية، وللقاعدة العرفية أهمية كبرى في العلاقات الدولية لأن أغلب القواعد في الحقيقة من أصل عرفي، وبصفة عامة فلا بد من العرف تتميم للمعاهدات المكتوبة.

وبالتالي يقصد بالعرف كمصدر أساسي للعلاقات الدولية والدبلوماسية مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من استمرارية سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع إيمانهم في إلزامها وضرورة احترامها.[1]

وعليه فإن العرف يحتوي عدة اركان، حددها الفقهاء. وتتمثل في ما يلي:

- **الركن المادي** ويتمثل في الاعتياد على سلوك معين وهو ما يسمى بالعادة، وهو المنشأ من خلال عدد من المواثيق والتي تواتر العمل بموجبها بشكل كافي.
- **والركن المعنوي** يتمثل في الشعور بإلزام هذه العادة التي اضطرد على إتباعها، حيث هناك اعتقاد راسخ بأن هذه المواثيق تتطابق وتنسجم في التنفيذ مع الالتزام القانوني، ولكون القانون الدبلوماسي التقليدي كان قانون عرفي إلا أنه تغير بعد توقيع **اتفاقية فيينا** للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، بعد أن قننت الاتفاقية القواعد العرفية ليصبح بعدها المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي هو القانون المكتوب الذي هو المعاهدة الجماعية، وذلك لأن القواعد العرفية تكون معرضة للتغيير حسب تطور وتغير حاجيات المجتمع الدولي ، ويبقى العرف الدولي مرجع أساسي لسد النقص أو الاختلاف في التفسير أو في حالة عدم وجود أي نص، ومع ذلك فأنه مهما حاولت الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في تقنين أحكام العرف الدولي فأنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد[2].

وعليه يجب التمييز بين العرف الدبلوماسي الذي يتصف بخاصية الالتزام، وبين الأعراف الدبلوماسية البسيطة التي تتعلق بالمجاملة، أو البروتوكول أو بالوسيلة التي ليس لها أي صفة إلزامية.

---

[1] مريم عمارة، ونسرين شريفي،**قانون المجتمع الدولي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص22.

[2] بن عامر تونسي،**المرجع السابق**،ص40.

و حتى بعد ابرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقي العرف مصدرا مهما للعلاقات الدولية يتم اللجوء إليه في الحالات التالية:

عندما يكون أطراف العلاقة الدولية دول غير أطراف في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أو يكون أحد أطرافها من الدول الاطراف، والآخر من الدول غير الأطراف.

عندما يتعلق الأمر بالدول التي أبدت تحفظات على اتفاقية فينا 1961 عند تصديقها أو انضمامها للاتفاقية ، فهذه الأخيرة لن تكون مخاطبة بأحكام الاتفاقية في الشق المتحفظ عليه و تسري عليها القواعد العرفية.

كذلك عندما يقع أطراف العلاقة الدولية في خلاف بسبب أي غموض أو لبس في نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدولية ، يبقى العرف مصدرا مهما يستعان به لشرح مختلف أحكام الاتفاقية وتوضيحها وإزالة أي لبس فيها.[1]

المطلب الثاني :المبادئ العامة ومحاولات الدول والمنظمات لتقنين القانون الدبلوماسي:

الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون.

المقصود بالمبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع " ودون الخوض في تفاصيل وأسانيد الخلاف الفقهي السابق ، إذا ما يهمنا في هذا الموضع هو ما أستقر عليه الفقه و القضاء الدوليين بأن المبادئ العامة للقانون تعد مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي العام. [2]

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المبادئ العامة للقانون تعتبر من المصادر الأساسية وذلك حسب ما جاء في الفقرة (جـ)التي تتحدث عن المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة (المتحضرة) ، فإن الفقه الدولي اختلف بشأن تحديد المقصود بها ، لكن الرأي الفقهي الراجح يذهب إلى أن المقصود بها : (هي تلك المبادئ الواردة في القوانين الداخلة في تشكيلية المجتمع الدولي والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي).[3]

كما شكلت تلك المبادئ مثار جدل فقهي وقانوني بين من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي وبين من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي دون سواها , في حين ذهب اتجاه ثالث إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون

---

[1] إبراهيم احمد خليفة، **القانون الدبلوماسي والقنصلي**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2006،ص71.

[2] المادة38، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، هيئة الأمم المتحدة .

[3] عصام العطية،**المرجع السابق**،ص55.

الدولي تشكل مزيجا من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي على غرار : مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي،وقد أنعكس ذلك الاختلاف على تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون.

ذلك أن بعض المبادئ العامة القانونية هي مبادئ مشتركة في كل الأنظمة القانونية، والتي تحكم العلاقات الدولية، وتنشأ هذه المبادئ بالطريقة الاتفاقية أو العرفية، ومن أهمها:[1]

- مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- مبدأ التعاون بين الدول.
- مبدأ تحريم العدوان.

الفرع الثاني: محاولات الدول والمنظمات لتقنين القانون الدبلوماسي.

تتمثل محاولات الدولي والمنظمات كل الجهود الدولية التي عقدت في إطار تقنين القانون الدولية للعمل الدبلوماسي ،ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:[2]

1-لائحة فيينا 1815 واتفاق **"إكس لاشابيل" 1818** ، وهي نصوص تعاملت لأول مرة مع موضوع تنظيم السلك الدبلوماسي بموجب **اتفاق فيينا 1815** حيث وقعت الدول على معاهدة تبتين فيها اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وأكملت لائحة فيينا باتفاق **إكس لاشابيل** 1818حيث بين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي على أساس الدرجة والاقدمية، وجعلها أربع درجات(مثلما سنرى دلك لاحقا.)

واستمر العمل بهذا التسلسل إلى سنة 1761 حيث تم عقد مؤتم فيينا 1761 وتم توقيع معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وشمل أعمال المؤتمر تدوين القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

2-الاتفاقيات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين حسب مقرات **مؤتمر هافانا1928** والذي عقد على إثرر انعقاد المؤتمر الأمريكي الدولي السادس.

---

[1] عمر سعد الله،**المرجع السابق**،ص60.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، **المرجع السابق**،ص77.

3مجهودات عصبة الأمم : ففي إطار العصبة استبعدت الجمعية العامة لمجلس عصبة الأمم وضع موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن المواضيع المشمولة بالتقنين باعتبار أن ابرام اتفاق دولي بخصوصها لا مبرر له لصعوبة تحقيقه.

4-مجهودات الأمم المتحدة :حيث صدر مش وع لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1752 للمباشرة بتقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وتوصلت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية دولية في ذلك الشأن وتم طرحه في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي عقد عام 1761 في فيينا وتوصل المؤتمر إلى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام1961.

5-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: حيث نصت هده الاتفاقية على أن الرضا المتبادل هو أساس إنشاء العلاقات الدبلوماسية وعدد الوظائف التي تقوم بها البعثة وتناولت الاتفاقية تكوين البعثة والمكاتب التابعة لها وإخطار وزارة الخارجية للدولة المعتمدة والتأكد من قبول تلك الدولة للشخص الذي سيعين رئيس للبعثة .

وقد الحق بالاتفاقية اتفاقان اختياريان حول موضوعي اكتساب أعضاء البعثة الدبلوماسية لجنسية الدولة المعتمدين لديها بموجب تشريعها، والاتفاق الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن الاتفاقية.

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية(المشتقة):

المطلب الأول:أحكام المحاكم الدولية والوطنية.

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول أن الأحكام الصادرة عن المحاكم وحدها تعد مصدرا استدلاليا للعلاقات الدولية، وعليه يرجع إلى أحكام المحاكم في حالة عدم وجود اتفاقية دولية.

على هذا الأساس فالأحكام القضائية تعد من المصادر الاحتياطية للقانونً الدولي، وبما أن القانونً الدبلوماسي فرعا من فروع القانونً الدولي العام، وبالرغم من قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالممارسة الدبلوماسية، إلا أنه يمكن الإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1950 المتعلق باللجوء السياسي، وأيضا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران التي رفعتها الولايات المتحدة ضد إيران بشأن الرهائن المختطفين من السفارة الأمريكية في طهران في عام 1980 ، حيث أشارت المحكمة إلى أهمية العلاقات الدبلوماسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأصدرت قرارها الشهير بشأن مسؤولية إيران عن الانتهاكات لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[1]

وعلى صعيد قرارات المحاكم الوطنية، فهي متعددة ومتنوعة جدا نظرا لتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني، وبالرغم من طابعها الوطني فإن هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية، تساعد كثيرا على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانونً الدبلوماسي وكيفية تطبيق النصوص القانونية تطبيقا سليما.

المطلب الثاني:الفقه الدولي والقوانين الداخلية.

الفرع الأول: الفقه الدولي.

يعتبر الفقه الدولي مجموعة الدراسات والمؤلفات الصادرة عن بعض المفكرين، الذين يساهمون في تفسير بعض القواعد القانونية الغامضة وغير الواضحة، فالعمل العلمي الذي يقوم به الفقيه يساعد على فهم القانون وشرح أصوله ومبادئه،وبناء نظرياته المختلفة.

وتعد هذه الآراء مصدر اغناء لقانون العلاقات الدبلوماسية، لما لهؤلاء من معرفة وتجربة واسعة للقيام بالبحوث والدراسات حول ما يتعرض له من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية، ويستخلصوا من خلالها إلى اجتهاداتهم الفنية، ومن هؤلاء الفقهاء من استهوته رغبة دراسة احكم القانون الدولي العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وتقديمها على شكل تحليل أو تعليق، يضفي عليها بعض

[1] عمر سعد الله،**معجم في القانون الدولي المعاصر** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص47.

الآراء المفيدة التي تعمل بصورة أخرى على تطوير قاعدة العلاقات الدبلوماسية عند تقنينها أمام الهيئات العلمية التي تعني بالقانون الدولي ومحاولاتها في تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، فيأتي في المقدمة مشروع القانون الدولي في نيويورك عام 1895 الخاص بالحصانات والامتيازات، ومشروع جامعة هارفارد لعام 1932 في موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: القوانين الداخلية:

جرى سلوك الدول على إصدار تشريعات وطنية لها دور هام في تنظيم عدد من المسائل المتعلقة بالقانون الدبلوماسي ، وفي هذا الإطار فالتشريعات الداخلية بهذا المفهوم لا تعدو أن تكون مجرد عملية تكييف أو توصيف للقانون الداخلي على مقتض ى القانون الدولي[1].

والقوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية، وبالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها، وهي عموما تحدد الأمور التالية:

–القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانونً الدبلوماسي.

– القانونً المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانونً البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي.

– قانونً العقوبات والإجراءات الجزائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدولً وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

[1] عبد العزيز السرحان،**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص09.

اسئلة عامة

1. أذكر أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في تطوير العلاقات الدبلوماسية؟
2. يعتبر العرف مصدر أساسي من مصادر العلاقات الدبلوماسية؟ وضح ذلك؟
3. اذكر أهم الأعراف السائدة حاليا في العلاقات الدبلوماسية؟ ولا يزال العمل بها؟
4. تحدث عن أهمية الفقه كمصدر في العلاقات الدبلوماسية؟.
5. حدث اختلاف في اعتبار المبادئ العامة كمصدر للعلاقات الدبلوماسية. اشرح ذلك؟

الفصل الرابع: (الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية)

الفصل الرابع: (الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية)

تتمثل إدارة الأجهزة المكلفة بالعلاقات الدبلوماسية في شخص رئيس الدولة كونه رمز السلطة العامة في الدولة، وممثلها الأصلي على المستوى الخارجي، كما يعهد لبعض الأجهزة إدارة العلاقات الدبلوماسية كأجهزة مساعدة، وتنقسم الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية، إلى أجهزة داخلية موجود في البلد، وأجهزة خارجية التي تتواجد في الدول المستضيفة.

المبحث الأول: الأجهزة الداخلية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: رئيس الدولة.

يعتبر رئيس الدولة أعلى سلطة داخل الدولة، فهو الذي ينوب الدولة في إدارة شؤونها سواء داخليا أو خارجيا، وبالتالي فرئيس الدولة يعتبر الممثل الأعلى لدولته في علاقتها بالدول الأخرى، كما يقوم بإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، ويستقبل السفراء والمبعوثين، كما يحضر المؤتمرات الدولية والإقليمية.

وهو الذي يقوم بتمثيلها في كافة علاقاتها الداخلية والخارجية، ولكل دولة الحرية الكاملة في اختيار اللقب المناسب لرئيسها(ولو أننا نجد بأن هناك ألقاب زائفة أو مثيرة للسخرية في بعض الأحيان) مثلما يذهب إلى ذلك الدكتور إبراهيم محمد العنانيفي كتابه قانون العلاقات الدولية، كما يجب على كل دولة إخطار الدول الأخرى بشخص رئيسها الذي تم اختياره.[1]

وتتمثل صلاحيات رئيس الدولة في الصلاحيات المنصوص عليها في المادة07 من **معاهدة فيينا لسنة 1969** والتي تنص على (أن رؤوسا الدول يعتبرون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية.[2]

كما يقوم رئيس الدولة بمجموعة من الوظائف، تعتبر من اختصاصاته في إطار ممارسة صلاحياته الدبلوماسية، وتتمثل هذه الاختصاصات في النقاط التالية:[3]

أ – التفاوض :سواء كان ذلك على مستوى مؤتمرات القمة أو سواء على المستويات الثنائية والمتعددة الأطرف.

ب – إبرام المعاهدات :إلا أن التصديق على تلك المعاهدات يتطلب بالضرورة موافقة البرلمانات الداخلية للدول.

ج – إرسال واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

د– الاشتراك في المؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات الدولية.

---

[1] الجاسور ناظم عبد الواحد، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار مجدلاوي للنشر، عمان،2000،ص66.

[2] المادة07، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1969

[3] محمد مقيرش، **إدارة العلاقات الدبلوماسية والقتنصلية في ضوء القانون الدولي،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005،ص45. والممارسة الجزائري،

ولرئيس الجمهورية مجموعة من الامتيازات والحصانات كفلتها له الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، وتشمل :

- حرمة الذات الشخصية.
- حرمة المسكن والممتلكات.
- الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: وزير الخارجية.

يعتبر وزير الخارجية موظف سامي في الدولة، يكلف بمهمة إدارة وتسيير العلاقات الخارجية، ويعتبر المحرك الأساسي للدبلوماسية في بلاده، وأشارت المادة 07 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 على أن وزير الخارجية في موضع مماثل لرؤوساء الدول والحكومات.ويقوم وزير الخارجية بمهمتين :

- الأولى على المستوى الداخلي والتي تتعلق بممارسة سلطاته على مستوى وزارة الخارجية.
- الثانية على مستوى الخارجي، والتي تتعلق بإدارة الأجهزة الدبلوماسية في الخارج.

وتتمثل أهم اختصاصات وزير الخارجية بشكل عام:[1]

- يستقبل المبعوثين ويقدمهم لرئيس الجمهورية.
- يتفاوض مع المبعوثين الدبلوماسيين ويسهر على تأدية مهامهم.
- يمثل دولته لدى المؤتمرات الدولية بكافة أنواعها.
- يشرف على حسن تنفيذ المعاهدات الدولية .
- يستقبل الوفود والشخصيات الأجنبية.
- ابرام المعاهدات.
- اختيار أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية واتخاذ ما يلزم من تدابير لتأهيلهم.
- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وتقديمهم لرئيس الدولة.
- حماية المصالح المختلفة لدولته في الخارج
- التفاوض مع ممثلي الدول الأجنبية في كافة المصالح المشتركة
- حضور المؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات الدولية كممثل لدولته
- العمل كأداة اتصال بين الجهات المعنية في دولته ونظرائها.

[1] محمد مقيرش، **المرجع السابق**،ص55.

كما يتمتع وزير الخارجية بعدة امتيازات وحصانات والمكفولة في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات، وتشمل:

- حرمة الذات والمسكن.
- الحماية الشخصية.
- التمتع بالحصانة القضائية.
- الإعفاء من الرسوم والضرائب.

المبحث الثاني:الأجهزة الخارجية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: البعثات الدبلوماسية:

يتناول هذا العنصر، أهم التعريفات للبعثات الدبلوماسية مع تبيان مكوناتها، وأهم الوظائف التي تقوم بها بشكل عام وحسب ما ورد في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف البعثات الدبلوماسية:

تعني البعثة الدبلوماسية مجموعة الأشخاص الذين توفدهم دولتهم لدى دولة أخرى، يشكلون في مجموعهم أعضاء البعثة الدبلوماسية العاملين تحت رئيس البعثة.

ويطلق وصف الدبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، وبصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة.[1]

كما تعرف البعثة الدبلوماسية في **القانون الدولي العام** بأنها مجموع الدبلوماسيين أو رؤساء البعثات الدبلوماسية الموفدين من كافة الدول أو المنظمات الدولية لتمثيل هذه الدول والمنظمات في دولة معينة أو لدى منظمة دولية بعينها.

وفي **القانون الداخلي** لكل من الدول فهو يقصد بها مجموع الدبلوماسيين العاملين في وزارة خارجيتها والخاضعين لرئاسة وزير الخارجية أيا كان مقر عملهم، وسواء أكان هذا المقر هو الديوان العام لوزارة الخارجية الكائن بعاصمة الدولة المعنية أو البعثة الدائمة للدولة لدى إحدى الدول أو المنظمات الدولية.

والبعثة الدبلوماسية كذلك مجموعة الأفراد توفدهم الدولة لتمثيلها والتحدث والتفاوض باسمها مع دولة أخرى، ويكون للبعثة مقر يطلق عليه اسم مقر البعثة الدبلوماسية، وتتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدول الأخرى، أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل، ومن مراتب البعثات(السفارة، المفوضية، القنصلية، أو

[1] محي الدين جمال، **قانون العلاقات الدبلوماسية**، منشورات بغدادي،2013،ص113.

وفد دائم لدى منظمة دولية)، وليس هناك حجم محدد لعدد أفراد البعثة، وإنما يتحدد وفق مصالح كل دولة.[1]

الفرع الثاني: تكوين البعثة الدبلوماسية.

لكل دولة الحرية في اختيار وتعيين مبعوثيها الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالقدرة والكفاءة على تمثيلها لدى الدول الأخرى، ويخضع تشكيل البعثة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك بحسب نص المادة 4 من الاتفاقية، إلى عنصر أساسي يتمثل في الرضا المتبادل بين الدولتين، فيما يخص تعيين وقبول رؤساء البعثات الدبلوماسية *، كما أقرت في ذلك المادة10 من الاتفاقية على أن مسألة تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية تكون من صلاحيات الدولة الموفدة على أن تستقبلهم الدولة المضيفة،.[2]

كما أنه لا يجوز لرئيس البعثة ممارسة مهامه إلا بترخيص أو إذن يجيز له ذلك، تمنحه إياه الدولة المستقبلة، كما نصت الاتفاقية على أن الدولة ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها.[3]

ومن المسلم به أن للدولة المستقبلة في أن تطلب خفض عدد أعضاء أي من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما رأت أن هذا العدد قد تجاوز الحد المعقول.

وتتكون البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الموظفون، وهذا حسب ما ورد في المادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961، وتتكون من الفئات التالية:[4]

---

[1] بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/20217 ، ص68.

[2] راجع في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961.

[3] ايلين دانزا، **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي، 2012،ص12.

[4] خليل حسين، المرجع السابق،ص254.، راجع في ذلك المادة14 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961

1.رئيس البعثة الدبلوماسية:

والغالب يرأسها سفير،إلا أنه وبنص المادة 14من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 فإن رؤساء البعثات الدبلوماسية ينقسمون إلى ثلاث فئات:

- السفراء ومبعوثي البابا ويطاق على البعثة التي يرأسها سفير اسم سفارة ambassad ويسمى السفير Ambassadeur ومبعوث البابا.Nonce
- مرتبة الوزراء المفوضين plenipotentiaires Ministres والمندوبين فوق العادة Envoyes extraordinaires وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم مفوضيةlegation ، يستطيعون مقابلة الرئيس مباشرة.
- القائمون بالأعمال Charges d affaires وتختلف رتبة القائمين بالأعمال عن المرتبتين السابقتين من ناحية أن القائم بالأعمال يعتبر مبعوثا من قبل وزير خارجية الدولة الموفدة إليها، بينما السفير والوزير المفوض يمثل رئيس دولته ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة الأخرى،لا يمكنهم مقابلة الرئيس دون المرور بوزير الخارجية.

ولا يجري التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب طبقاتهم إلا بالنسبة للبروتوكول والمراسم والأسبقية في المناسبات والاستقبالات.

2.أعضاء البعثة: وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثلاثة طوائف:

- الموظفون الدبلوماسيون: ويشمل الفئات التالية:[1]

أ-المستشار:

هو مساعد البعثة الدبلوماسية الذي يقدم الرأي و المشورة ويكون نائبه في حالة غيابه ، وهو المرجع الثاني ، يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تتعرض لهم ، ويكلف بإجراء بعض المحادثات الدبلوماسية ن رئيس البعثة باستثناء مقابلات رئيس الدولة أو وزير الخارجية.

ب- السكرتير:

هو الشخص الذي يساعد رئيس البعثة أو المستشار ، ويكلف بإعداد التقارير وتأتيه الكتب والمذكرات التي ترسل من الجهات المختصة وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها

[1] المادة14 اتفاقية فيين للعلاقات الدبلوماسية1961.

ومنح سمات الدخول وغبرها من الأعمال.

ومنصب السكرتير على ثلاث أنواع:

-السكرتير الأول

-السكرتير الثاني

-السكرتير الثالث ، والجميع يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.[1]

ج- الملحق الدبلوماسي:

هو موظف من دوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة يعمل بالبعثات الدبلوماسية ن ويتبع وزارته بصورة مباشرة وليس لوزارة الخارجية دور سوى كونها واسطة نقل مراسلاتهم إلى دولتها ، ومن هؤلاء الملحقين:

الملحق العسكري -الملحق التجاري-الملحق الثقافي -الملحق الصحفي....ويتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية ، وتضع كل دولة شروطا معينة لتعيينهم.

د- الموظفون الإداريون و الفنيون:

يعمل في البعثات الدبلوماسية مجموعة من الإداريين و الفنيين في اختصاصات متعددة كالمهندس والطبيب ، يقومون بأعمال تساعد البعثة في أداء مهمتها.

وهؤلاء لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ، وان كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية إلا أن الدولة المعتمد لديها غالبا ما تمنح هؤلاء الصفة الدبلوماسية فتمنح الموظف الإداري مثلا صفة سكرتير أول أو ثاني ، عندما تعينه في سفارة أجنبية من أجل أن يتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية[2].

و-الخدم الخصوصيون:

هو الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة وليس من مستخدمي البعثة الدبلوماسية.

وقد اختلفت التطبيقات العملية في منح هؤلاء الصفة الدبلوماسية ، فبعض الدول لا تمنحهم الصفة الدبلوماسية وبعضها تمنحهم بعض الامتيازات البسيطة و أخرى تمنحهم الصفة الدبلوماسية[3].

وقد تركت **اتفاقية فيينا** للعلاقات الدبلوماسية منح الصفة الدبلوماسية للخادم الخاص الذي يعمل

---

[1] أحمد ابو الوفاء ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،دار النهضة العربية، القاهرة،1996،ص34.

[2] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961.

[3]

في خدمة المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمد لديها، فان أرادت منحه أو عدم منحه ، ولكنها ملزمة بإعفائه من الضرائب التي تفرض على الأجور بشرط ألا يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين إقامة دائمة (حسب الفقرة 4 من المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الفرع الثاني: وظائف البعثات الدبلوماسية:

اقتصرت الوظائف الدبلوماسية في الماضي على الوظائف التقليدية المتمثلة في (المفاوضة، الحماية، المراقبة)، إلا أنه بمرور الزمن وبتطور القوانين وتغييرها، وظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تساهم في تنظيم التمثيل الدبلوماسي.

وبالتالي أصبحت البعثة الدبلوماسية تقوم بمجموعة من الوظائف ، حددت لها وفق المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات االدبلوماسية1961:[1]

اولا/ الوظيفية التمثيلية:[2] بمعنى أن وجود البعثة الدبلوماسية الموفدة على إقليم الدولة المستقبلة ، يعبر بحد ذاته عن صفة التمثيل، و الذي يظهر من خلال مشاركة البعثة الدبلوماسية في بعض ".مظاهر أشكال الحياة العامة للدولة المضيفة " الأعياد الوطنية، الاستقبالات

اذا كانت وظيفة التمثيل هي إحدى أقدم الوظائف الدبلوماسية، إلا أنا البعثة الدبلوماسية لم تعد تمثيل .تمثل رئيس الدولة أو الحكومة حصرا، بل هي اليوم تمثل الدولة بكاملها و تعمل باسمها .الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ثانيا/ وظيفة الحماية: حيث تخول هذه الوظيفة البعثة الدبلوماسية الحق بحماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة و كذلك حماية مواطني الدولة الموفدة سواء كانوا من الأشخاص .الطبيعين أو المعنويين

هذه الحماية تستند إلى الواجبات المفروضة على حكومة الدولة المضيفة من القانون الدولي، هذه الواجبات تلقي على عاتق الدولة مسؤولية تأمين الحد الأدنى المتعارف عليه بين الدولة المتمدنة، .وقد يكون الأساس القانوني لهذه الحماية ، قائما في اتفاقيات ثنائية بين الدولتين

تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الدولي توجد قواعد عامة متعارف عليها بين الدول لا بد من توفرها قبل أن يكون من حق البعثة الدبلوماسية التدخل.

---

[1] المادة03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

[2] احمد ابو الوفاء، **المرجع السابق**،ص39.

ثالثا/ وظيفة التفاوض:[1]

المفاوضات هي المباحثات والمداولات والمناقشات والمساومات الشفهية أو الكتابية التي تجري بين ممثلي دولتين أو أكثر، ذات مصالح متقاربة أو متعارضة، حيث تعتبر المفاوضات من أهم و أقدم وظائف البعثات الدبلوماسية، وتجري المفاوضات بين الدول للتحسس بأحوال العلاقات بينها و معالجة ما قد يحدث من خلافات، فلقد وجد منذ القدم أن الأمم لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الاحتكاك و الاتصال مع الغير.

كما تقوم البعثات الدبلوماسية بوظيفيتين أساسيتين حددها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتتمثل في التالي:

1.التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

2. تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

وحسب الاتفاقية فإنه لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.[2]

إضافة إلى ما تم ذكره من وظائف حسب ما ورد في اتفاقية فيينا 1961، إلا انه يمكن للبعثات الدبلوماسية ، ان تقوم بممارسة الوظائف القنصلية كتسجيل المواليد والوفيات وإبرام عقود الزواج، وإعطاء التأشيرات.....الخ. وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تتصل:

-بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة

-بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف هذه الدولة أو الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.[3]

---

[1] أحمد ابو الوفاء ،**المرجع السابق**،ص44.

[2] محمد سامي عبد العزيز، **أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي**،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،210،2006.

[3] محمد عبد الكريم وحسن عزيز، **أصول القانون لدبلوماسي والقنصلي**، مركز الدراسات العربية، القاهرة،2017،ص91.

المطلب الثاني: البعثات القنصلية.

الفرع الأول : تحديد معنى البعثات القنصلية :

البعثات القنصلية هي تلك البعثات التي يعهد إليها القيام بمهام رعاية شؤون مواطني بلادها في الخارج وإدارة العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية، ويتولى رئاسة البعثات القنصلية القناصل الذين هم على درجات مختلفة.

وترتبط البعثات القنصلية برئيس البعثة الدبلوماسية في الدول المعتمد لديها أو قد ترتبط مباشرة بوزارة الخارجية عند عدم وجود بعثة دبلوماسية في الدولة المعتمد لديها في بعض الحالات، إذا لم يكن لدى الدولة المرسلة بعثة دبلوماسية في العاصمة، ولم تمثلها دولةٌ ثالثة.[1]

والقسم القنصلي هو ذلك الجزء من السفارة الذي يقوم بأعمال قنصلية، وبدلاً من ذلك، وفي حالة عدم تعيين القسم القنصلي رسميًا، قد يفوض أعضاء الطاقم الدبلوماسي للسفارة لأداء مثل هذه الوظائف .في كلتا الحالتين، ونظرًا أن الأشخاص الذين يؤدون هذه الوظائف هم دبلوماسيون، فإنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وليس القنصلية .وقد أصبح إنشاء قسم قنصلي داخل السفارة(أو التفويض الممنوح لبعض الوكلاء الدبلوماسيين لأداء المهام القنصلية) واسع الانتشار لدرجة أن عدد المراكز القنصلية الموجودة الآن في العواصم قليلة نسبيًا.[2]

ويمكن القول بأن النظام القنصلي مظهر جوهري من مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصها الشخص في مواجهة رعاياها المقيمين في بقعة جغرافية معينة خارج إقليمها،كما يمكن القول أيضا بأن القنصل يختص بتمثيل دولته في مواجهة رعاياها المقيمين في مكان معين داخل دولة بعينها، و لكنه لا يختص– كأصل عام – بتمثيل دولته في مواجهة دولة إقامة هؤلاء الرعايا.

تبدأ العلاقات القنصلية ضرورة ووفقا لما جرى به العرف ولما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالرضاء المتبادل للدولتين المعنيتين وذلك بأن تقبل إحداهما الطلب الموجه إليها من الأخرى في هذا الشأن، وقد جرى العمل على أن ارتضاء الدولة تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة مع دولة بعينها أمر يستتبع القول بارتضائها إقامة علاقات قنصلية مع ذات الدولة ما لم يقم دليل على غير ذلك، وعلى العكس من ذلك لا يعتبر ارتضاء إقامة العلاقات

---

[1] محمد عبد الكريم وحسن عزيز، **المرجع السابق**،ص190.

[2] عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1963،ص20.

القنصلية دليلا على ارتضاء تبادل التمثيل الدبلوماسي ما بين الدولتين المعنيتين وان مهد إنشاء القنصليات في بعض الحالات لتبادل التمثيل الدبلوماسي.[1]

الفرع الثاني: أعضاء البعثة القنصلية:

تتكون البعثة القنصلية من عدة رتب، تضمنتها اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية 1963، ويمكن الإشارة لأنواع القناصل حسب تصنفيهم، ثم نشير لترتيب درجاتهم.

- **القناصل المبعوثون:** هذه الفئة تم تعينهم من قبل الدول التي ينتمون إليها، ويتم إرسالهم قصد تولي وظيفة قنصلية لدى الموفدين إليها، ولا يسمح لهم ممارسة إي وظيفة أخرى موازاة مع وظيفتهم القنصلية، ويعتبرون في حكم الدولة التي أرسلتهم.
- **القناصل الفخريون:** يتم اختيارهم من بين رجال الأعمال، أي من فئة التجار، وما يميز هذه الفئة أنهم يتمتعون بجنسية البلد الذي يقيمون فيه، والمهمة المكلفون بها هي تمثيل مصالح دولة أجنبية، وفي الغالب لا يتقاضى القناصل الفخريون مراتب مالية نتيجة أعمالهم، كما أنهم لا يدخلون فئة الموظفين التابعين للدولة،أما صفة تمثيلهم للدولة فهي مجرد صفة توكيلية.[2]

وبحسب المادة 9 الفقرة1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963، فإن ترتيب القناصل حددتهم حسب الآتي:

- القناصل العامون.
- القناصل.
- نواب القناصل.
- وكلاء القناصل.

وبالتالي فإن مسألة ترتيب او تسمية القناصل بالنسبة للدول لا تستوجب بالضرورة ترتيبهم وفق ما ورد في المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

[1] عائشة راتب، المرجع السابق،ص30.
[2] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة1963.

الفرع الثالث: وظائف البعثات القنصلية:

تختلف المهمة القنصلية عن المهمة الدبلوماسية من حيث أن المبعوثين القنصليين، و إن كانوا ينوبون رسميا عن دولتهم في أداء الأعمال الموكلة إليهم، ليست لهم الصفة التمثيلية العامة للمبعوثين الدبلوماسيين و ليس لمنصبهم الطابع السياسي الذي يتميز به منصب هؤلاء .

فالقنصل نيابته عن دولته محددة بشؤون معينة بالذات يعهد إليه في تشريع هذه الدولة و لوائحها الخاصة، شؤون يغلب فيها العنصر الاقتصادي و الإداري .فلا شأن له كمبدأ عام بالمسائل السياسية أو بالعلاقات العامة بين دولته و الدولة الموفد إليها .كما و أن هذه النيابة محددة أيضا في الغالب بنطاق إقليمي معين لا يجوز لنشاطه الرسمي أن يتعداه دون تصريح خاص من حكومة الدولة صاحبة الإقليم.

المبحث الثالث: البعثات الخاصة.

يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي العام للبعثات الخاصة، مع تبيين أهم الفئات التي تندرج ضمن البعثات الخاصة، والوظائف والأدوار التي تقوم بها البعثات الخاصة وفق ما جاء في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

المطلب الأول: تعريف البعثات الخاصة.

يقصد بالبعثات الخاصة المؤقتة بالبعثات التي تمثل الدولة وتوفدها لدوى أخرى مجموعة لتعالج معها مسائل معينة، أو لتؤدي لديها مهمة محددة.

أما بخصوص دلالة تعبير " البعثة الخاصة " ، فقد ورد في اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969م، في المادة الأولى منها و المخصصة لتحديد مضمون العبارات و المصطلحات الوارد ذكرها في المواد التالية لها ، و تناولت الفقرة الأولى منها تعريف البعثة الخاصة على النحو التالي :يقصد بتعبير " البعثة الخاصة " ، بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى ، برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة.[1]

أما الفقيه **"سيمون دريفوس"** فيقول أنه يمكن تعريف لفظ " البعثة الخاصة " بمعيار سلبي بسبب مخالفة خصائص الدبلوماسية التقليدية ، حيث أن الأمر يتعلق بممثلي الدولة الذين لا ينشطون في إطار المهمة الدبلوماسية الدائمة ،

و ليسوا مكلفين بتأمين العلاقات الدبلوماسية المنتظمة للدولة التي يمثلونها ،

[1] انظر في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

وهم كذلك ليسوا مكلفين بمجموع المهمات الدبلوماسية ، و لكن مجرد مهمة خاصة محدودة.[1]

وتاريخيا، يقول **"الاستاذ موريس واترس MAURRICE WATERS"** أن البعثات الخاصة هي الصورة الأولى للعلاقات الدبلوماسية، والتي حلت مكانها البعثات الدبلوماسية الدائمة في العصر الحالي، وتضيف **"الأستاذة راتب عائشة"** أن الأصل التاريخي للبعثات الدبلوماسية هو البعثات الخاصة.[2]

وبالتالي فالبعثات الخاصة لها أهمية كبيرة في توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول، كما أنها ساهمت في تكوين ونشأة البعثات الدبلوماسية، بحكم اسبقيتها في الظهور تاريخيا.

واستخلاصا يقصد بتعبير البعثات الخاصة ، بعثة رسمية تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى للقيام لمهمة خاصة.

وفقا لهذا التعريف ، لا تعتبر خاصة في مفهوم الاتفاقية إلا تلك التي تتوفر لديها الصفات التالية:[3]

1.الصفة المؤقتة و المحددة: البعثة الخاصة تكون مهمتها محددة مؤقتة ، توفد لمعالجة مسألة معينة أو مهمة محددة في وقت محدد. فإن أنجزتها بنجاح تنتهي مهمتها ، و إن لم تنجزها تنتهي مدتها كذلك ؛ سواء لحظة اعتبار الطرفين أنه من غير المجدي الاستمرار بالمفاوضة أم لحظة اعتبار احد الطرفين أنها مناسبة له، أو بانتهاء المدة المحددة سلفاً لها

2.**الصفة التمثيلية** : البعثة الخاصة يجب أن تكون لها صفة تمثيل الدولة الموفدة لها، و أن تكون موفدة من دولة إلى دولة أخرى ، و عليه فإنها تعامل معاملة البعثات الخاصة الدبلوماسية .

و ذلك تمييزاً لها عن الوفود و اللجان الأخرى رغم أنها مكونة من موظفين ساميين حكوميين إلا أنهم لا يمثلون دولهم ؛ ففي السنوات الأخيرة و مع زيادة المشاكل و التعقيدات في حقل العلاقات الدولية.

كما نجد انه تعددت اجتماعات وفود دولتين أو أكثر،والذين يقومون بمهامهم دون صفة تمثيلية ، فيتناقشون و يتباحثون و يتبادلون وجهات النظر أو حتى ينسقون فيما بينهم بخصوص بعض القضايا ذات الاهتمام المشترك ، أو يقومون بزيارات للدراسة أو الإعلام أو الاستشارات ؛ دون أن يكونوا بعثات خاصة أو يمنحوا هذه الصفة.

3.أن يكون إيفادها برضا الدولة الموفدة لديها: إي بناء على اتفاق سابق بين الدولتين.

---

[1] Siman dreyFus " **Droit des relations internationals** " Elément de droit international public 2 éme édition . CUJAS Paris 1981 p 153.

[2] عائشة راتب، **المرجع السابق**،ص20.

[3] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

المطلب الثاني : تكوين البعثة الخاصة

للدولة الموفدة كامل الحرية بتعيين أعضاء بعثتها الخاصة ، و البعثة الخاصة يمكن أن تتكون من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم ، بالإضافة إلى انه يجوز أن تضم البعثة أيضاً أعضاء ليس لهم صفة تمثيلية : كالخبراء و المساعدين و المستشارين.[1]

أما في حالة البعثات الهامة جداً أو البعثات المكلفة بمهمة تتطلب إقامة طويلة في الدولة المستقلة فيجوز للبعثة الخاصة أن تضم إليها أشخاصا إداريين و فنيين بالإضافة إلى العاملين في الخدمة ، و يجب إخطار أمانة أو وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتكوين البعثة الخاصة بأية تغييرات لاحقة ، و كذلك إخطارها بالوصول و المغادرة النهائية لأعضاء البعثة ، فإنه من الشائع استعماله و المتفق عليه ضمنياً من جميع الدول أن تضم الدولة الموفدة بين أعضاء بعثتها الخاصة واحداً أو أكثر من أعضاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة و ذلك لما لهذه المشاركة من حسنات كبيرة لخبرتهم في الدولة المعتمدين لديها ومعرفتهم بأوضاعها و حاجياتها ومصالحها بالإضافة إلى العلاقات الشخصية التي تربطهم مع مفاوضيهم المحليين.[2]

كما يحدد تاريخ نهاية البعثة المؤقتة مسبقا بين الدولتين، كما يكمن أن تضم أعضاء دبلوماسيين وآخرين إداريين وفنيين، وأفراد الخدمة العمومية.

ويجب أن تتوفر في البعثات الخاصة مجموعة من الشروط، وهي:

- يجب أن تكون البعثة موفدة من دولة لدولة أخرى.
- يجب أن تتوفر البعثة على صفة التمثيل لدى الدولة الموفد لها.
- لا تقوم البعثة الخاصة إلا بموجب اتفاق بين دولتين وبرضاهما.
- البعثات الخاصة تكون مؤقتة، أي تاريخ نهاية عملها معلوم لدى الدولتين.

وتتمثل الفئات التي تدخل ضمن البعثات الخاصة في الفئات التي وردت في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969، وتشمل ما يلي:

أ - زيارات رؤساء الدول و الحكومات و وزراء الخارجية إلى الدول الأخرى لغرض التباحث مع أندادهم فيما يهم الدولتين.

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998،ص55.

[2] حرشاوي علان، **النظام القانوني للبعثات الخاصة في ظل القانون الدولي المعاصر** ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005/2004،ص 22.

ب – مؤتمرات القمة التي تجمع رئيسي دولتين ، أو رؤساء مجموعة من الدول ، و يتم فيها بحث أمور في غاية الأهمية تمس صلات الدول المعنية.

ج – السفراء المتجولون ، أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدون بمهمة خاصة أو لنقل رسالة سرية ، أو لشرح تفاصيل حادثة هامة ، أو لطلب الرأي و المشورة ، أو لطلب الدعم والمؤازرة ، أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما .... إلخ

د – السفراء أو الوفود المرسلة لوضع أسس مختلف المعاهدات السياسية أو الاقتصادية ، أو لمعالجة موضوع طارئ ، أو لإجراء مباحثات أولية تمهيدا للدخول في المفاوضات رسمية.

هـ –السفراء و وزراء الدولة الموفدون للقيام بحملة دبلوماسية.

و – الوفود المر اسمية المكلفة بتمثيل الدولة في حفلة رسمية هامة : كذكرى الاستقلال ، أو حفلات زواج الملوك ، أو حفلات ذات الطابع التاريخي ، أو مراسم تشييع جنائز رؤساء الدول و الشخصيات العالمية ... إلخ

ي – الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة مؤقتة :كحضور أسبوع ثقافي ، أو افتتاح جناح في معرض دولي ، أو التحقيق في حادث ما ، أو عقد صفقة تجارية كشراء أسلحة أو مواد غذائية. [1]

ويلاحظ من خلال هذه الفئات أنه يخرج من نطاقها مسائل تندرج تحت عموم مدلول الدبلوماسية الخاصة ، والتي تتمثل في علاقات الدول بالمنظمات و الهيئات الدولية – عالمية كانت أم إقليمية – و وفود الدول و مندوبيها إلى المؤتمرات و الاجتماعات الدولية التي تتم خارج إطار المنظمات الدولية . و هناك من يذهب إلى القول أن موضوع علاقات الدول بالمنظمات الدولية هو أقرب إلى الدبلوماسية الدائمة المتخصصة منه إلى الدبلوماسية الخاصة التي طابعها التوقيت.

وذلك لأن تلك المنظمات الدولية ، كهيئة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية التي تسمى حاليا الإتحاد الإفريقي ، هي هيئات لها طابع الدوام و الاستمرار، وعلاقات الدول معها هي في الواقع من قبيل الدبلوماسية الدائمة.

---

[1] سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقضة، مصر،1994،ص73،ص520.

وللبعثات الخاصة بعض الامتيازات والحصانات، إلا أنها محصورة في قدر المهمة الموكلة لها، بحكم أنها بعثات محددة بوقت معين، وتتمتع البعثات الخاصة بما يلي:

- الإعفاء من الضرائب إثناء أداء مهامها.
- حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة.
- يتمتع أعضائها بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية.

المطلب الثالث: وظائف البعثات الخاصة.

نظراً لطبيعة البعثة الخاصة فهي غير مؤهلة للقيام بمهام البعثة الدبلوماسية الدائمة؛ و في أغلبية الأحيان تقتصر البعثة الخاصة على القيام بمهمة واحدة تحدد باتفاق مسبق بين الدولتين المعنيتين وتعتبر المهمات الأكثر شيوعاً-:

- **المهمة التفاوضية** : و تختلف طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية ؛ وصلاحيات البعثة الخاصة ممكن أن تكون متعددة ، فتمتد صلاحيتها من مباشرة الاتصالات الرسمية ، لبحث قضية معينة ، حتى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع محضر الاتفاقية أو المعاهدة ، أو التوقيع على معاهدة دولية هامة . و لكن الشائع أن يعرض مشروع المحضر الذي يتوصل إليه الجانبان على حكوميتهما للموافقة عليه قبل التوقيع
- **المهمة التمثيلية** : وهي المهمة التي تقوم بها البعثة الخاصة لتمثيل دولتها بالمشاركة في الاحتفالات أو المراسيم في الدولة المستقبلية .

اسئلة عامة:

1. عرف البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات المؤقتة. وحدد الفرق بينهما؟
2. البعثات الدبلوماسية تخضع لاتفاقية خاصة. اذكرها؟ مع شرح الاتفاقية؟
3. تقوم البعثات الخاصة بعدة مهام. أوجز دورها في عدة نقاط؟
4. ينتهي دور البعثات الخاصة بنهاية مهمتها؟ وضح ذلك.
5. _ تقوم البعثات القنصلية بمهام إدارية. اشرح ذلك؟

الفصل الخامس:الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

الفصل الخامس:الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

تشكل الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، حيث تهدف إلى التأمين الفعال لأداء لوظائف البعثات الدبلوماسية،وتسيير مهاما بشكل جيد، مع تأمين أهدافها القائمة على تحسين العلاقات الدبلوماسية وتحسين مستوى العلاقات الخارجية بين الدول على أساس المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبذلك حرصت الدول منذ القدم على توفير كل الامتيازات والحصانات اللازمة للمبعوثين وكل الرسل الذي يؤدون مهام دبلوماسية تعمل على ترسيخ العلاقات الدولية بين الدول والأمم والشعوب. يتضمن هذا الفصل عدة عناصر، سنحاول من خلال التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية حسب ما وردت في اتفاقية فيينا والاتفاقيات الملحقة بها، مع تحديد أهم الفئات التي شملتها الحصانات والامتيازات ، وتحديد الفروقات في الحصول على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول: تعريف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: حصانات وامتيازات الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

تشكل الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، وتيسير مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية، وتعزيز علاقاتها القائمة على أسس ومبدأ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد حرصت الأمم قديما على احترام وتقديس الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه، حيث ورد في مجموعة القوانين الرومانية ما يلي:" **أن من يعتدي على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولي، ويجب تسليمه إلى حكومة السفير وأبناء شعبه للاقتصاص منه، على هذه الإهانة..."**

كما حرمت الشرائع الدينية والدين الإسلامي الاعتداء على الرسل والمبعوثين، ويعتبر هذا من نقض العهود التي تؤدي إلى الحرب.

يتناول هذا المبحث مدخل مفاهيمي عام للحصانة الدبلوماسية وتبين أهميتها في العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية.

1. لغة: إن أصل كلمة حصانة يرجع لكلمة حصن، الحصن بمعنى المكان، فمثلا يقال حصن القرية، أي تعني تحصين ما حولها، وتحصن العدو، أي بمعنى اتخذ له حصناً ووقاية.

أما في **لسان العرب**، حصن المكان، أي بمعنى يحصن حصانه فهو حصين منع، وأحصنه صاحبه وحصنه، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع في الأصل حصون، وحصن.. قوله ".. في محصن" كذا ضبط الأصل وقال شارح القاموس كمنبر والذي بعض نسخ النهاية كمقعد المحصن القصر والحصن وتحصن إذا دخل الحصن، واحتمى به.[1]

[1] جمال بركات، **قاموس المصطلحات الدبلوماسية**، مكتبة لبنان، نقلا عن الإمام ابن منظور، لسان العرب. ب ت.ص300.

أما معنى حصن في **معجم الوسيط**، حصانة المكان حصانة منع فهو حصين، وقول الله تعالى في محكم التنزيل(**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**)، وفي آية أخرى(**وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**)، وأحصن الإنسان من المرض... أي بمعنى اتخذ الحيطة للوقاية منه، تحصن.. أي بمعنى اتخذ له حصنا ووقاية.[1]

أما في **قاموس روربرت**.. حيث عرفها بأنها الإعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص، غير أن من الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء، أي ذات طابع مالي، أو ضريبي، وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني ، إذ أن جذر هذه الكلمة هو الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب، غير أن " **قاموس روبير"** يقول أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة بمعنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى.[2]

2. **اصطلاحا:** وردت تعاريف عديدة لمصطلح الحصانة الدبلوماسية، واختلفت بين تعاريف التي قدمها الفقهاء والمدارس الفكرية، والتعاريف التي قدمتها المنظمات الدولية، وبعض الاتفاقيات الدولية .

يعرفها **"كلاي "** بأنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يعني بموجبه بعض مسؤلي الدول الأجنبية من الخضوع لأحكام المحاكم المحلية وغيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية، وإلى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاته الشخصية.[3]

وعرفها **القاموس السياسي** بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من سلطة القضاء في الدولة التي يعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية وممثليهم السياسيي ن كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها.[4]

---

[1] معجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، عبر الرابط الالكتروني:.

[2] Goldmith J. and Posner E.,"**The Limits of International Law**", Oxford: Oxford University Press, 2005,p70.

[3] امل عمر الرفاعي، **معجم المصطلحات الدبلوماسية والسياسية**، دار ناشر للنشر اللألكتروني،2012،ص.40

[4] سمير فرنان، **الحصانة الدبلوماسية**،منشورات الحلبي، لبنان، 2005،ص63.

أما **معجم المصطلحات القانونية**، فيعرفها بأنها مبدأ يقضي بعدم الخضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، كذلك يتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة.[1]

كما عرفتها **مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية** بقولها: الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة السلطات القضائية او هيئة السلطات المحلية،وذلك عندما ذكر فيها:

النص الآتي: الحصانة تعني امتياز الإعفاء منها أو تعليق أو عدم قابلتيه لممارسة السلطة القضائية من قبل السلطات المختصة في الدول الإقليمية.[2]

أما تعريف الحصانة الدبلوماسية من حيث المعنى الدبلوماسي، فهي تعني في المعنى العام، جانبان:[3]

- **الجانب السلبي:** ويقصد به حق يمنح للشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفةّ أي اعتداء عليهما... حيث أنها تقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين الخاصين بالدولة الموفدة.
- **الجانب الإيجابي:** توقيع العقوبات المقدرة قانونا لمن اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيي ن والسفارة.

ويمكن استخلاص التعريف الإجرائي للحصانة الدبلوماسية بأنها مبدأ عام يمنح بموجبه كل الأفراد والهيئات الدبلوماسية الحق في ممارسة نشاطهم الدبلوماسي دون أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الحساب المالي أو القضائي.

وبذلك تعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات ومبادئ العمل الدبلوماسي الحالي، فهي تعمل على توفير كل الحماية والامتيازات للبعثات والأعضاء الدبلوماسيين للقيام بأعمال ونشاطاتهم الدبلوماسية وفق ما تمليه عليه القوانين والاتفاقيات الدولية.

---

[1] سمير فرنان، **المرجع السابق**،ص70.

[2] احمد سالم باعمر، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية**،دار النفائس للنشر، الأردن،2005،ص39.

[3] امل عمر الرفاعي، **المرجع السابق**،52.

المطلب الثاني: النظام القانوني للحصانة والامتيازات الدبلوماسية.

لقد تحدثت العديد من النظريات على الأساس أو السند القانوني للحصانة الدبلوماسية ومن أهم هذه النظريات.

الفرع الأول :نظرية الامتداد الإقليمي.

وتقوم هذه النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن، وأن البعثة الدبلوماسية باعتبارها دار البعثة تنهي امتداد لإقليم الدولة المرسلة وجزء لا يتجزأ من أملاك الدولة المرسلة وتخضع لسيادتها وأن الاعتداء على دار البعثة يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون الدولي.

والدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وتطغي وأصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة القابلة لسيادة الدولة المطلقة التي تقتضي عدم خضوعها لأي رقابة أجنبية بالاختصاص أساس ربط الدولة بإقليمها.[1]

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات منها أنها تقوم على افتراض وهمي، كما أنها غير ممكنة التصنيف من الناحية العلمية، وتصور هذه النظرية في تفسير الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدول المستقبلة كالدعاوي الغيبية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالميراث والأعمال التجارية التي يزاولها لمصلحته الشخصية.

كما أن الأخذ بامتداد الاختصاص لمحاكم الدولة المرسلة يشمل الجرائم داخل دار البعثة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة القضائية، في حين أن القمة والتعامل الدولي يقارن بان الاختصاص في كل هذه الأمور يكون للدولة المستقبلة.

فهي ذو نزعة استعمارية يتحرك فيها الدبلوماسي من حياد وعدم مراقبته من طرف السلطة لدى الدولة المستقبلة.

كما أن غالبية الدول تخلت عن هذه النظرية اعتبرت أن البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومقرها جزء لا يتجزأ من الدولة المستقبلة.[2]

---

[1] الدسوقي إبراهيم، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص110.

[2] فتلاوي سهيل، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية**، المكتب المصري للتوزيع، 2002،ص112.

الفرع الثاني :نظرية الصفة التمثيلية:

ترى هذه النظرية أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته ولرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما وأن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها .في الواقع هو إعفاء لدولته ولرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي.

وقد ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى وهي تقوم على أساس أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته التي أوفدته وباعتبار أن دولته تمتلك السيادة فقد كان من الواجب أن تنتقل إليه هذه السيادة التي لن تكون في الواقع إلا إذا منح الامتيازات والحصانات اللازمة لتجسيد هذه السيادة.[1]

ومن أشهر القائلين بها، نجد الفقيه الفرنسي "**مونيتسكو**"، باعتباره أن الدبلوماسي هو ممثل الأمير الذي يرسله ولابد أن يكون هذا المبعوث حرا، كما أن هذا المبعوث غالبا ما لا يكون محل رضا البلد الذي يتواجد فيه، ومن ثم يمكن أن تنسب إليه جرائم وانتهاكات إذا كان من الجائز ملاحقته ومعاقبته.

كما أن الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي تأتيه لكونه نائبا عن بلده ولكي يؤدي النائب دوره مهما كان موقع تواجده، فلا بد من حمايته وصيانة كرامته، ومنع الاعتداء عليه، أو أي تعدي ضده باعتباره يمثل هيئة بلده.[2]

تعرضت هذه النظرية بدورها إلى النقد، لأن الفوارق بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي لا يمكن أن تكون بنفس المستوى.

بالإضافة إلى أنها عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع المعمول بها كالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة غير معتمد لديها، والرسوم الجمركية وما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة.

---

[1] فتلاوي سهيل، **المرجع السابق**،ص120.

[2] ابراهيم الدسوقي، **المرجع السابق**،ص126.

الفرع الثالث :نظرية مقتضيات الوظيفة:

وهي نظرية حديثة ظهرت عندما اشتد النقاش بين الفقهاء، وبرزت الحصانات والامتيازات كضرورة مهمة كي يؤدي الدبلوماسي مهمته على أحسن وجه وهو ما يفيد ترقية التعاون الدولي وتنشيط العلاقات الدولية بين كافة الدول.

ومن هنا فالحكم على هذه المزايا والحصانات تكون من موقع ما تعطيه للدبلوماسي من طمأنينة وراحة في أداء مهمته، وعليه يتفق المختصون في الوقت الراهن، يعتبر هذا الرأي هو الأقرب إلى المنطق لأنه يتماشى مع الواقع ولأنه يتسع ليشمل كافة الصور التي قد يتواجد فيها الدبلوماسي والتي لم تستطع النظريتين السابقتين لها تقديم تفسير صحيح .

كما أنها لم تقدم تفسير صحيحا للدبلوماسي الذي يمثل المنظمات، إذا المنظمات لا إقليم فيها وبالتالي المبرر الأسلم هو(مقتضيات الوظيفة)، هذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة سنة 1956 ، إذا افترضت أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها، لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وفعلا عبرت اتفاقية فيينا لعام 1961 .[1]

وبالرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية لما قد تكتنفها من غموض أوسعي البعض لاستغلالها لتجاوز وظيفة الدبلوماسية إلا أنها تعد الأكثر واقعية، وأثبت التعامل على أساسها أنها الأصلح والأنسب، وبذلك يتأكد أن نظرية ضرورات الوظيفة هي الأساس القانوني الوحيد للحصانات والامتيازات الدبلوماسي، والغرض من ذلك هو التوسيع من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الرابع :نظرية المقابلة بالمثل وموقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية.

1/ المقابلة بالمثل:

يرى أصحاب هذا الرأي أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يقوم على أساس التزام قانوني دولي وهو المقابل بالمثل، ويعني ذلك أن منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمدة لديها مقابل منح المبعوث الدبلوماسي لهذه الأخير في دولة المبعوث الأول بنفس الحصانات والامتيازات وانتهاكها يعني انتهاك الحصانة بالنسبة للمبعوث الدولة الموفدة. وهذا ما أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961.

[1]شكري علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2004،ص16.

2/ موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة الدبلوماسية.

جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي " :وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادت الأفراد بضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.[1]

-**الرأي الأول** : يعبر أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الرسمية، ولكنه لا يفسر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي ضمنتها الاتفاقية أيضا، بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية.

-**الرأي الثاني:** يرى أن الاتفاقية أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية.

- **الرأي الثالث:** أنها أخذت بالصفة التمثيلية والوظيفية.[2]

المبحث الثاني: حصانات وامتياز الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية.

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث عناصر، وتتمثل في البعثات الدبلوماسية، والبعثات القنصلية والبعثات الخاصة

المطلب الأول: حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية.

حيث نصت اتفاقية فيينا على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية، ويمكن تحديدها وفق ما يلي.

1. حصانة مقر البعثة:

وفيما يخص حصانات مقر البعثة الدبلوماسية وحرمة المقر وحصانة محفوظات البعثة ووثائقها، فقد نصت المادة 22 :على تمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة .وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها، كما انه لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي .[3]

---

[1] ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] شكري علي يوسف، **المرجع السابق**،ص18.

[3] المادة22 ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1963.

وأيضا في المادة 24 :التي تؤكد على حرمة محفوظات ووثائق البعثة في كل وقت وأينما كانت ومن حصانات مقر البعثة الدبلوماسية، نجد أيضا :الإعفاء من الضرائب، ورفع العلم واستعمال الشعار بما فيها إقامة رئيس البعثة(المادة 20.) .[1]

كما انه يمكن منح اللجوء للفارين من العدالة(المادة 41 :الفقرة الثالثة)، ولو انه تم إتباع ذلك، بصفة خاصة، في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي، وتأييد ذلك نجده في الاتفاقيات المبرمة بين تلك الدول، والتي من أهمها **اتفاقية هافانا** للعام 1928، **واتفاق مونتيفيدي** و 1922 و **اتفاق كاراكاس** للعام1954.[2]

2. الحصانة الدبلوماسية الشخصية:

وهي الحصانة التي تمنح لموظفي البعثة الحاملين للصفة الدبلوماسية حسب ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1963، وتضمنت هذه الحصانة على حرمة شخص الممثل الدبلوماسي ، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره، وهذا ما تضمنته المادة 29 من الاتفاقية.

3. الحصانة القضائية.

نصت المادة 31 :على حرية الاتصال والحصانة القضائية، التي لا يمكن التنازل عنها إلا من قبل دولته(المادة) 32 :، حيث يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الآمر يتعلق بالحالات التالية:[3]

أ – إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراض ي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب – إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج – إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري– أيا كان –يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

د – لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

---

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2006،ص86.

[2] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، **رسالة دكتوراه**،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998،ص33.

[3] المادة32، انفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسة لسنة1963.

هـ- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

و - عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

4. الحصانة المالية والضريبية:

أما بالنسبة للإعفاءات المالية، ووفقا للمادتين 34 و 36 ، فالممثل الدبلوماسي معفى من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء : الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات والضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراض ي الدول المعتمد لديها، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة وضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها(مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة37) ، التي تنص على (الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها، والضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة ورسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة(بشرط مراعاة أحكام المادة23). [1]

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى، مع بعض الاستثناءات التي تخص رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة كالأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة والأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي، أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

كما يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها، بمقتض التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحج الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.[2]

---

[1] شادية رحاب، **المرجع السابق**،ص90، راجع في ذلك المواد34،35،36، اتفاقية فيينا ، المرجع السابق.

[2] العبيكان عبد العزيز ، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي** ، مكتبة العبيكان، الرياض،2007،ص245.

ويلاحظ من خلال ما ذكر أن البعثات الدبلوماسية تتمتع بجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي تساعدها في القيام بدورها الدبلوماسي بالكامل، وذلك ليتماشى الأعراف الدبلوماسية التي كانت سائدة في القديم واستمرت للعصر الحالي والتي تعطي الدبلوماسي الحصانة كاملة.

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات البعثات القنصلية.

وتتمثل في الحصانات الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، وقد شملت الحصانات والامتيازات التالية:

1. الحصانات المتعلقة بمقر البعثة:

حيث نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثات القنصلية وللموظفين القنصليين المسلكيين ولغيرهم من موظفي البعثة القنصلية، وهذا ابتداء من التسهيلات الممنوحة من قبل الدولة المضيفة لعمل البعثة القنصلي . حيث تنص المادة 27 :على انه يحق للدولة الموفدة أن ت فع علمها الوطني وشعارها في إقليم الدولة المضيفة وفقا لأحكام هذه المادة، كما يمكن للدولة الموفدة رفع علمها وشعارها على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل نقله عند استعمالها في المهام الر سمية .إلا انه يجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداته عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

ومن حصانات مقر البعثة القنصلية، نجد أيضا :الإعفاء من الضرائب، حيث تنص المادة 32 :على إعفاء دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها ألمسلكي، المملوكين أو المستأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل أنواع الضرائب والرسوم الوطنية أو الإقليمية أو البلدية على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.

إلا أن الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون، وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو الشخص الذي يعمل لحسابها.[2]

---

[1] John Quigley, William J. Aceves and S. Adele Shank, **The Law of Consular Access A documentary guide**. (New York: Routledge, 2010).P45.

[2] حسام حمزة، **محاضرات في مقياس الوظيفة الدبلوماسية**، المدرسة العليا للعلوم السياسية ، الجزائر،ب ت، ص12.

أما بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها، فقد نصت المادة 34 :على حرية التنقل، حيث تؤمن الدولة المضيفةحرية الانتقال والتنقل في إقليمها لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وحرية الاتصال، حيث انه بالإمكان ان تجيز الدولة المضيفة للبعثة القنصلية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية.

وبإمكان البعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك السعاة الدبلوماسيين والقنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية أو الشيف ة .وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة.

وكذلك ح مة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت، وعدم جواز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها.

2. الحصانات والامتيازات الشخصية:

فقد نصت المادة 40 :على التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للموظفين القنصليين المسلكيين وغيرهم من موظفي البعثة القنصلية وهدا ابتداء من حمايتهم ومعاملتهم من قبل الدولة المضيفة بالاحترام اللائق بهم واتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حر يتهم أ كرامتهم، وصيانة الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين بإلزام الدولة المضيفة ملزمة في حال اعتقال أحد مأموري البعثة القنصلية، أو في حال احتجازه احتياطيا بانتظار محاكمته، أو في حال قيام ملاحقات جزائية ضده، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أس ع وقت .

وإذا تعرض هذا الأخير نفسه لأحد هذه التدابير فعلى الدولة المضيفة إبلاغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي (المادة42).[1]

كما نصت المادة 43 :على الحصانة القضائية بعدم إخضاع الموظفين والمستخدمين القنصليين لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مج ى ممارستهم للوظائف القنصلية. يضاف إلى دلك الإعفاءات المالية وبعض الإعفاءات والامتيازات الاخرى والتي غالبتا ما تتأثر بإحكام المعاملة بالمثل.[2]

---

[1] المادة41،40،اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963.

[2] المادة43. نفس الاتفاقية.

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات البعثات الخاصة.

هناك توافق كبير بين حصانات وامتيازات البعثات الخاصة وبين حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد حصاناتها وامتيازاتها من نظام وامتيازات الدولة.

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانات معينة تشمل الحصانة الشخصية و القضائية، ويمكن الإشارة لهم وفقط النقاط التالية:

1. **الحصانة الشخصية:**

المقصود بالحصانة الشخصية أو الحرمة الشخصية عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه ، و التزام الدولة المستقبلة بمعاملته باحترام ، و اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه أو حريته أو كرامته و تشمل الحصانة الشخصية ذات المبعوث و مسكنه و أوراقه و مراسلاته و أمواله.

فبالنسبة لحرمة ذات المبعوث تعتبر مصونة، إذ يجب على الدولة المستقبلة أن تعامله باحترام ، و أن تتجنب أي تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو إهانة لكرامته أو تقييد لحريته ، و هذا ما أقرته المادة 29من اتفاقية البعثات الخاصة.[1]

إضافة إلى ذلك تتمتع محلات سكن أعضاء البعثة الخاصة بالحماية و الحرمة نفسها التي تتمتع بها مقرات و مكاتب البعثة حسب نص) المادة 30 من اتفاقية البعثات الخاصة(، و لا يشترط أن تقع محلات السكن الخاصة في بناية معينة لكي تتمتع بالحماية ، بل تمتد الحماية إلى كل أنواع السكن الذي يختاره أعضاء البعثة الخاصة فرادى و جماعات مثل غرف الفنادق و الشقق السكنية و حتى الغرف المستأجرة في بيوت الضيافة ، أو حتى لو كانوا ضيوفا على الدولة المستقبلة يسكنون في دور ضيافتها الحكومية أو المستأجرة.[2]

2.**الحصانة القضائية:**

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانة من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة بالشروط و الإجراءات نفسها التي يتمتع بموجبها المبعوثون الدبلوماسيون لهذه الحصانة كما هو واضح من مقارنة نص) الفقرة 01 من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة (بالفقرة 01 من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ، و يتمتعون كقاعدة عامة بالحصانة من الاختصاص المدني و الإداري للدولة المستقبلة على النهج نفسه الذي سارت عليه اتفاقية فيينا

---

[1] المادة29 اتفاقية البعثات الخاصة لسنة1969.

[2] ملوح سليم، **الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001،ص59.

للعلاقات الدبلوماسية ، والاستثناء الوحيد هو عدم شمولهم بالحصانة من القضاء المدني ضد الإدعاء بدفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التي يقودونها خارج نطاق أدائهم لوظيفتهم الرسمية للبعثة الخاصة ، وهذا الاستثناء من الحصانة من الاختصاص المدني في حالة حوادث السير لا وجود له في الحصانات الدبلوماسية.[1]

2. الامتيازات المالية:

و قد نصت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على تمتع أعضاء البعثة الخاصة بامتيازات عديدة تتعلق بالإعفاءات المالية، و يلاحظ بصدد ما يتصف به الدبلوماسي من إعفاء من الضرائب والرسوم نطاقه الواسع ، فالأصل هو عدم التزام الدبلوماسي بدفع أي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ،أو أية رسوم للدولة المستقبلة ، و لكن هذا الأصل ليس مطلقا ، إذ ترد عليه – و على سبيل الحصر بعض الاستثناءات المبينة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و في اتفاقية البعثات الخاصة) حسب نص المادة 33 منها .[2]

كما تمنح للبعثات الخاصة العديد من الامتيازات والتسهيلات في إطار تسهيل عملها في الدول المستضيفة، ويمكن تحديد في النقاط التالية:[3]

أ–كل ما يساعد الوفد الخاص على إنجاز مهمته وفقا لطبيعة هذه المهمة و مقتضياتها.

ب –تأمين الأماكن اللازمة لمكاتبها و لسكن أعضائها (المادة 23 من اتفاقية البعثات الخاصة).

ج –تأمين تنقلات أعضائها وفقا لطبيعة المهمة ، و في حدود مقتضيات أمن الدولة، بحيث أن الدولة المستقبلة تكفل لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي حسب ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية البعثات الخاصة.

د –تأمين اتصالات و مراسلات الوفد الخاص : كإرسال الرسائل في حقيبة دبلوماسية أو مع رسول خاص و استعمال المخابرات الهاتفية و البرقيات الرمزية ، أما تركيب أو استعمال الجهاز اللاسلكي فهو يقتضي موافقة الدولة المستقبلة ، وبإمكان البعثة الخاصة أن تستخدم وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة ، بما في ذلك حقيبتها وساعيها حسب نص المادة 28 من اتفاقية البعثات الخاصة.

---

[1] بشيري عبد الرحمان، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **اطروحةدكتوراه**، جامعة باتنة،2012،ص130.

[2] المادة33 اتفاقية البعثات الخاصة1969.

[3] ملوح سليم، **المرجع السابق**،ص54.

هـ – تعفي الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسين من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أي كان نوعها ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والإيواء للأغراض العسكرية حسب نص المادة 34 من اتفاقية البعثات الخاصة ، وهذه المادة جاءت على نفس شاكلة المادة 35 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية.

اسئلة عامة

1. اختلف تحديد معنى الحصانة الدبلوماسية بين اتجاهات مختلفة؟ بين أهم التعاريف التي ساهمت في تعريف الحصانة الدبلوماسية؟
2. وضح الفرق بين الحصانة القضائية والامتيازات المالية؟
3. يتمتع رئيس الجمهورية ووزير الخارجية بمجموعة من الحصانات. وضح الفروقات بين الجهازين؟
4. حصانات البعثات الدائمة تختلف عن حصانات البعثات الخاصة؟ وضح الاختلاف بينهما.

الفصل السادس: العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية

المبحث الأو: ماهية المنظمات الدولية.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية.

إن وضع تعريف جامع للمنظمات الدولية ليس بالأمر ، نتيجة لطبيعتها الخاصة ولإستمرار التطور في بنيانها .وقد تعددت وتنوعت التعريفات حيالها، وسنقتصر على بعض التعاريف فقط.

لقد عرف البعض المنظمة الدولية على أنها:

-كل هيئة دائمة تتمتع بالإ رادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

-مؤسسة دائمة ذات إ ا ردة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة

-ويعرفها **"محمد سعيد الدقاق"** بأنها":تجمع إداري لعدد من أشخاص القانون الدولي يتجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، وتتمتع بإ ا ردة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من اجله تم إنشاؤه ا.

أما **"علي صادق أبو هيف"** فيعرفها على أنها ":تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.

-ويعرفها **"علي يوسف شكري"** بأنها ":كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بين مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها.

-كما عرفت **اتفاقية الأمم المتحدة** الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية بأنها" :تجمع دول، أسس بموجب معاهدة، وزود بدستور، وبأجهزة مشتركة، ويملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء.[1]

[1] المجدوب محمد، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007،ص200.

المطلب الثاني: العناصر المكونة للمنظمة الدولية.

تعدد ت وتباينت الآراء الفقهية والقانونية في تحديد العناصر الأساسية لتكوين المنظمة الدولية، وذلك لكثرة إجراءات ومراحل تكوينها، إلا أنه يمكن تحديد أهم العناصر الأساسية التي تعتبر أساس تأسيس المنظمات الدولية.

1.عنصر الكيان المتميز المستمر والدائم : لا يعد أي كيان منظمة دولية إلا إذا كان دائما ومستم ا ر، حيث لا يكون وجوده عرضيا كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية، وهو يتميز عن الكيانات المشابهة له وعن الدول المنشأة له في كونه مستقلا عن هذه الدول .يمارس نشاطاته بشكل مستقل بواسطة الأجهزة الرئيسية والفرعية التي يتشكل منها .

ولا يستلزم عنصر الدوام الإستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، إذ لا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل أحد أجهزتها بجهاز جديد، أو أن توقف لسبب أو لآخر جهاز أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة مؤقتة أو دائمة، كوضع مجلس الوصاية في منظمة الأمم .[1]

2.عنصر الإرادة الذاتية : يقصد به أن المنظمة تتصرّف عند ممارستها لمهامها بشكل مستقل عن الدول المكونة لها، حيث تعبر عن إرادتها عن طريق أجهزتها وتتخذ قرارتها باسمها ومن أجل تحقيق أهدافها، وتنصرف آثار هذه القرارات إلى الدول الأعضاء، وذلك حتى ولو لم تكون في مصلحتها، وهو ما يميّز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي.

وتكون المنظمات مستقلة في التعبير عن إرادتها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء والقيام بدور فعال في العلاقات الدولية .ولذلك فإنه يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج، وهي:

أ – تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

ب– تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها[2].

3. **الاستناد إلى اتفاق دولي :**المنظمة الدولية تستند في نشأتها ووجودها إلى اتفاق دولي مبرم بين الدول يحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها، ويأخذ هذا الاتفاق صورة معاهدة تتضمن أحكامها الميثاق المنشئ للمنظمة ، وكقاعة عامة فإن الاتفاق الدولي لا يكون إلا

---

[1] محمد **المجدوب**، المرجع السابق،210.

[2]حسن عمر، **المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة،19963،ص38.

بين الدول . وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ.[1]

المبحث الثاني: تعيين ومهام البعثات لدى الدول والمنظمات.

المطلب الأول: تعيين البعثات لدى المنظمات والدولية.

الأسبقية في البعثات تحدد حسب الترتيب الهجائي لأعضاء الدول المستخدم لدى الدولة المضيفة، ولا يختلف رئيس وفد الدولة الدائم لدى المنظمات الدولية عن رؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث يقدم خطاب اعتماده إلى الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة، كما يقدم المراقبون وثائق رسمية لاعتمادهم أو تفويضهم بصفة الحضور كمراقب لدى المنظمة الدولية.

ونصت المادة 10 :على أن خطاب الاعتماد يمكن أن يصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أية سلطة صالحة في الدولة الموفدة، إذا سمحت لوائح المنظمة بذلك، وقدم خطاب الاعتماد إلى المنظمة .وبموجب المادة 12:يمكن لرئس البعثة بمقتضى مهامه أن يتبنى نص معاهدة بين دولته والمنظمة دون تفويض كامل الصلاحية . أما بالنسبة للتوقيع على المعاهدة وابرامها فالأمر يستوجب أن يكون لديه تفويض كامل الصلاحية.

ونصت المادة 13 :على أن البعثة تتألف من رئيس البعثة ومن موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمة البعثة . كما أن هذا التعيين ل لأعضاء البعثة من قبل الدولة الموفدة يحدث مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحجم البعثة ضمن الحدود المعقولة وبما يناسب مع وطائف وحاجات البعثة المعنية وما يتلاءم مع ظ وف وأحوال الدولة المضيفة المادة) 14 :

وأيضا ضرورة مراعاة شرط الجنسية على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(المادة) 73 : ومن ثمة فإن الأمر يستلزم تبليغ الدولة الموفدة للمنظمة الدولية بتعيين أعضاء البعثة ووضع وصفة وترتيب أسبقيتهم، ومواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية أو توقف مهامهم، أيضا،

نصت المادة 18 :على أن تنشأ البعثات في المكان الذي تقيم فيه المنظمة الدولية مقرها، ويجوز مع ذلك للدولة المرسلة أن تنشأ بعثة أو مكتبا لبعثة في غير المكان الذي تقيم فيه المنظمة مقرها إذا سمحت لوائح المنظمة بموافقة الدولة المضيفة المسبقة[2].

أما بالنسبة لإعتماد المتعدد فقد حددت المادة 08[3] : أحكام هذا الاعتماد بالنسبة لرئيس البعثة ، حيث انه يجوز للدولة الموفدة اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيسا لبعثة لدى منظمتين أو عدة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى

---

[1] نفس المرجع، ص42.

[2] محمد المجدوب، **المرجع السابق**،350.

[3] اتفاقية العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية لسنة1975.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز للدولة الموفدة اعتماد أحد الأعضاء الدبلوماسيين لبعثة بوصفه رئيس بعثة لدى عدة منظمات دولية أو تعيين أحد أفراد البعثة بوصفه أحد أفراد إحدى بعثاتها الأخرى ، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه يجوز لدولتين أو عدة دول اعتماد نفس رئيس البعثة لدى نفس المنظمة الدولية.

المطلب الثاني: مهام البعثات الدبلوسية لدى المنظمات الدولية.

وتتمثل مهام كل من البعثة الدائمة في تمثيل الدول حسب ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها 7و8 على أن هذه البعثات المعتمدة لدى المنظمات تمثل دولها مثلما تمثل بعثات الدول الدائمة دولها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للبعثات لدى الدول نجد أن هناك فرق واضح بين مهام البعثات الدائمة لدى الدول ومهام البعثات لدى الدول غير الأعضاء.

وتقوم مهام البعثة للدول الأعضاء في تأمين تمثيل الدول الموفدة لدى المنظمة وتعزيز العلاقة بين الدولة الموفدة والمنظمة، وإجراء المفاوضات مع المنظمة وفي إطارها، والتحقق من النشاطات في المنظمة ورفع التقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة، ويضاف إلى ذلك تأمين مشاركة الدول في نشاطات المنظمة وحماية مصالح الدولة لدى المنظمة والعمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها، وفي إطارها.

أما إذا كانت البعثة الموفدة لغرض المشاركة في مؤتمر دولي، فإن مهامها تتمثل في التعبير عن وجهة نظر الدولة الموفدة، وتحقيق مختلف الاتجاهات المثارة من قبل الوفود المشاركة وتقديم تقارير عنها، في حين تتمثل مهام بعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة بتأمين تمثيل الدولة الموفدة وحماية مصالحها لدى المنظمة وتوثيق العلاقات معها، والتحقق من النشاطات ورفع تقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة وتعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.

اسئلة عامة:

1. حدد عناصر التكوين المنظمات الدولية؟
2. اذكر مراحل تكوين البعثات الدوبلوماسية لدى المنظمات الدولية.
3. العلاقة بين الدول لدى تمثيلها لدى المنظمات الدولية علاقة ثلاثية الأطرف؟ اشرح ذلك؟
4. عرف دولة المقر؟ مع ذكر مثال؟

الفصل السابع: نهاية العلاقات الدبلوماسية.

الفصل السابع: نهاية العلاقات الدبلوماسية.

تنتهي العلاقات الدبلوماسية التي تؤدي لنهاية المهام الدبلوماسية لعدة أسباب قد تكون عامة أو متعلقة بإرادة الدولة المستقبلة أو الدولة المرسلة، أو أسباب أخرى تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي، أو أسباب متعلقة بقيام نزاع بين الدولتين.

والمعنى الفعلي لكلمة قطع العلاقات الدبلوماسية هو قطع أي روابط دبلوماسية تربط ما بين دولتين أو أكثر كفعل قانوني اعتراضي لأي من الأسباب التي تحدث نتيجة لأي خلاف أو نزاع بينهما، وهو مثله كأي من الأفعال القانونية التي يمكن اتخاذها على الصعيد الدولي بين أي دولتين يترتب عليه تبعات في كافة المجالات.

وقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير لا تقدم عليه الدول إلا لأسباب جادة وفي حالات معينة، لأنها تملك الخط الحق في إجراءات أقل خطورة مثل طرد المبعوثين المتواجدين لديها أو استدعاء ممثليها دون الحاجة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية.

يتناول هذا الفصل عدة عناصر، تتناول في مجملها أسباب نهاية العلاقة الدبلوماسية، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على نهاية هذه العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

المبحث الأول: انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على نهاية العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول : نهاية العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية.

تنتهي مهمة الدبلوماسية في بعض الحالات نذكر منها:

أ –حالة زوال الشخصية القانونية الدولية

عندما تزول الشخصية القانونية للدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة تنتهي بعثاتها في الخارج، وتزول الشخصية القانونية الدولية بأحد الحالات[1]:

–حالة ضم دولة إلى دولة أخرى.

–حالة انقسام الدولة إلى عدة دول.

ب – حالة قيام الحرب بين الدولتين

إن قيام النزاعات المسلحة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية، فبمجرد نشوب حرب تغلق مقرات البعثات الدبلوماسية وتقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو تتوقف مؤقتا إلى غاية إجراءات التسوية، أو يعهد إلى دولة ثالثة محايدة حماية مصالح كل دولة أو مصالح رعاياها.

ج – حالة قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، ونظرا لفعالية هذا الإجراء ولحاجة الدولً لفترات الاتصال العادية فيما بينها وأيضا لعدم الرغبة في تحمل الآثار السيئة التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوًماسية، فإن الدولً عادة تعتبره آخر وسيلة تلجأ إليها، فلا يكونً إلا في الحالات الخطيرة لتدهورً العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، والملاحظ أن اتفاقية فيينا لم تتطرقً بالتفصيل لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية، بل اكتفت بذكر القواعد المتعلقة ببعض الآثار المترتبة على حالة القطع، وذلك بموجب المادة 45 والمادة 39 اللتين فرضتا احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.[2]

أما عن الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية فيمكن القول أنه **عمل إنفرادي** تتخذه الدولة تجاه دولة أخرىً ولأسباب قوية كانتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تهدف من خلاله لوضع حد للعلاقات الدبلوماسية الموجودة بينهما.

ومن المعلوم أن الأعمال الانفرادية تستخدم استخداما مضطردا في العلاقات الدولية الحالية، باعتبارها أعمالا تتم من جانب واحد ويترتب عليها بطريقة تلقائية بعض الآثار القانونية، وذلك

---

[1] ناظم عبد الواحد جسور، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دليل عمل الدبلوماسي والبعثات، الأردن، 2001،ص45.

[2] احمد ابو الوفاء، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،ص21.

بغض النظر عن الإجراءات التي يتخذها أشخاص القانونً الدولي الآخرون، فقطع العلاقات الدبلوماسية مستقل في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أخرى، لأنه يرجع أساسا إلى المصلحة الخالصة للدولة، فهو بذلك يعد عملا انفراديا وتصرفا أحادي الجانب، وهذا لأن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به أو الامتناع عنه.

كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية **يعد عمل سيادي** تضطلع به السلطة العامة في الدولة بمقتض ى الدستورً الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخاصة للدولة ، فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة وفق الأسباب التي تراها مقنعة لاتخاذ هذا العمل، وخاصة عند تضررً مصالحها[1].

وفي هذا المعنى أكدت محكمة العدل الدولية أن أية دولة غير ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، وأضافت أن الدولة تملك دائما علاجا ناجعا يتمثل في السلطة التقديرية التي تملكها هذه الأخيرة في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرىً وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة[2].

وأخيرا فقطع العلاقات الدبلوماسية **هو عمل ينهي العلاقات الدبلوماسية**، وهذه الخاصية هي الهدف من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإنهاء العلاقات الدبلوماسية يوقف القنوات العادية للاتصال بين الدول، وتتمثل الصورة العادية لهذا الإنهاء في إغلاق البعثات الدبلوماسية للدولتين المعنيتين واستدعاء أعضاء تلك البعثات.

---

[1] احمد ابو الوفاء، **المرجع السابق**،ص21.

[2] محمد الاخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005/2004،ص31.

المبحث الثاني :الآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية.

باعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية عمل قانوني أحادي الجانب فهو في ذات الوقت إجراء غير ودي، لأنه يؤدي إلى خلق وضعية قانونية جديدة ذات آثار قانونية، لهذا يرتب بعض الآثار القانونية، وهي آثار متعددة نصت عليها المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ومن استقرائنا لهذا النص نجد أن هذه الآثار تنعكس على مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة ومصير أعضائها، وعلى أداء هذه البعثة ووضعية مبانيها ووثائقها وعلى السلطة الحامية المكلفة بحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها.

المطلب الأول:مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة.

يخص الأثر المباشر لقطع العلاقات الدبلوماسية دونً أدنى شك البعثة الدبلوماسية الدائمة التي أقامتها كل دولة من الدولتين المعنيتين على أراضي الدولة الأخرى، ويتمثل هذا الأثر في ثلاث نقاط أساسية.

الفرع الأول: الأثر الموضوعي أو المادي.

:إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي في الأصل إلى غلق مقر البعثة الدائمة لكن رغم ذلك فإن الدولة المستقبلة تلتزم بموجب اتفاقية فيينا باحترام وحماية مباني البعثة وأموالها وممتلكاتها والوثائق والسجلات الخاصة بها.

فحصانة مقر البعثة باعتباره مكان العمل الرسمي للبعثة الدبلوماسية، واعتباره أيضا محطة إرسال ووصل بين وزارة خارجيتها وبين بعثاتها في الدولة المستقبلة يعد شرطا أساسيا لممارسة الوظائف الدبلوماسية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية .وتجدر الإشارة إلى أن سلوك الدولً في هذا الخصوص، وكذلك قضاءها الداخلي يختلف من دولة لأخرىً وخاصة القرارات التي تؤدي إلى نزع ملكية مبنى السفارات بعد إخلائها .

أما بالنسبة للممتلكات فقد تمت معالجة هذه المسألة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 22 من **اتفاقية فيينا لعام 1961** التي أكدت على حماية أثاث البعثة وأموالها ومفروشاتها التي توجد في مباني البعثة ضد كل إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، كما احتفظت المادة45 من الاتفاقية بنفس مفهوم الحماية بالنسبة للممتلكات.[1]

كما يقع على الدولة المستقبلة أيضا التزام بحماية محفوظات البعثة، فباعتبارها سرية تعد حماية كل الوثائق والسجلات الخاصة بالبعثة ضد أي انتهاك أمرا ضروريا وهذا ما أكدت عليه المادة 24

[1] احمد ابو الوفاء، المرجع السابق،ص60.

من **اتفاقية فيينا**، وهذا الالتزام مستقل عن الالتزام الخاص بحماية مقر البعثة، أضف إلى ذلك تلك الأهمية التي نصت عليها المادة 45 فقرة ب والتي تسمح للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد داخلها من ممتلكات ووثائق ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلة .

الفرع الثاني :الأثر الشخصي.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه توقف نشاط البعثة ويتم إغلاقها،ويغادر أعضاؤها إقليم الدولة المستقبلة، فعلى صعيد أعضاء البعثة الدبلوماسية فقد نصت الاتفاقية أيضا على منحهم جميع التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلة لكن مع ذلك يستمر أعضاء البعثة الدبلوماسية في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة لهم خلال فترة معقولة، وهذا يلاحظ من نص المادة 39 التي تنص على أنه: تنتهي عادة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته من البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض .[1]

وللإشارة فإن هذه الفترة التي تعطى للدبلوماسي من أجل المغادرة ليست محددة بشكل دقيق مما يحمل على الاعتقاد بأنه يمكن أن تمتد إلى أسابيع أو حتى أشهر أو أيام أو ساعات.

وبهذا الصدد يمكن القولً أن هذه المدة هي من أجل مغادرة الإقليم حتى يستطيع تصفية وترتيب أعماله، وتقديرها يعود إلى الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلة .

ومن جهة أخرىً أوجبت المادة 44 من الاتفاقية على الدولة المستقبلة منح جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، كما يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.[2]

---

[1] محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، **المرجع السابق**،ص55.

[2] نفس المرجع،ص60.

المطلب الثاني: الأثر على المهمة العملية للبعثة:

يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية إنهاء مهمة البعثة أو أعضائها، فيستحيل على البعثة القيام بالوظائف المحددة والتي لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء إلى وسائل أخرىً من وسائل الاتصال بين الدول، كإرسال بعثة خاصة.

فالمادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة تؤكد على أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة المرسلة والمستقبلة لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة وقت قطعها.[1]

من جهة ثانية أشارت **اتفاقية فيينا** للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في مادتها الثانية الفقرة الثالثة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية، وجاء هذا النص ليعالج حاجة دولية ملحة وهي محاولة ملء الفراغ الذي يطرأ نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولً والتي تبقى مصالحها ومصالح رعاياها دونً رعاية أو حماية.

كما تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية :

- إخطار الدولة المرسلة للدولة المستقبلة بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.
- إخطار الدولة المستقبلة برفض الاعتراف بشخص المبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة، أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

-انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي من الناحية الزمنية أي المدة الزمنية أي المدة المحددة له من طرف دولته.

-تغيير درجة البعثة.

-إلغاء البعثة أو سحبها نتيجة ظروف اقتصادية.

-وفاة المبعوث الدبلوماسي أو استقالته أو إقالته من منصبه.

[1] محمد الاخضر **كرام، المرجع السابق**،ص40.

اسئلة عامة

1/ تنتهي العلاقة الدبلوماسية لعدة أسباب. اشرحها ؟

2/تحدث عن الآثار القانونية المترتبة على نهاية العلاقات الدبلوماسية؟

3/ اشرح اثار نهاية العلاقات الدبلوماسية الخاصة؟

4/ نهاية المهمة الدبلوماسية؟ وضح ذلك؟

الخاتمة:

ووفي ختام هذا العمل جاءت الخاتمة النهائية لهذه المحاضرات، التي أردناه أن تكون عبارة عن حوصلة كاملة لما تناولنه من فصول في هذه المحاضرات، مع تقديم توصيات عامة حول كل المواضيع المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

عالجنا من خلال **الفصل الأول** التطرق لأهم الموضوعات المتداولة في حقل العلاقات الدبلوماسية ، وأهم المصطلحات التي تدور في محور الدبلوماسية، وعلاقاتها بالعلاقات الدولية بصفة عامة، وكون هذه الأخيرة هي جوهر التفاعلات الدولية داخل المجتمع الدولي بين الدول فيما بينها، وبين الدول والمنظمات الدولية، ومحاولة تقديم مفهوم عام للعلاقات الدبلوماسية وأهم المصطلحات المشابهة لها، مع تحديد أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية، والتي تساهم في تسيير التفاعلات بين الدول.

كما توصلنا في هذا الفصل لأهم الوظائف التي تقوم بها الدبلوماسية بصفة عامة من خلال تحديد أشكالها سياسة كانت او اقتصادية أو اجتماعية ، او من حيث مراحل تطورها، بظهور مجموعة من أشكال العمل الدبلوماسي.

أما **الفصل الثاني** فتناول من خلاله نشأة وتطور العلاقات الدبلوماسية على مر العصور، وتبين لنا من خلاله أن الدبلوماسية وليدة البشرية، حيث عرفت العصور القديمة أشكال بدائية للدبلوماسية، تميزت باستعمال الوسائل التقليدية في التعاملات الخارجية بين الحضارات، تم تطورت الدبلوماسية لتعرف مظاهر جديدة في الحضارات الرومانية والإسلامية والبيزانطية والي تميزت بظهور الدبلوماسية التقليدية بدل الدبلوماسية البدائية، كما عرفت الأخيرة أشكال جديدة للعمل الدبلوماسي تميزت باستعمال وسائل أكثر تطورا، وساهمت في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

أما العصر الحديث والمعاصر فقد عرف ما يسمى بالدبلوماسية الحديثة والتي تميزت بظهور المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت بين الدول وساهمت في تطوير القانون الدبلوماسي بالشكل الذي نعرفه حاليا.

وفي **الفصل الثالث** المعنون بمصادر القانون الدبلوماسي فقد تضمن الفصل اهم مصادر القانون الدبلوماسي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومبادئ القانون العام ومحاولات الدول والمنظمات، والتي تعتبر من المصادر الأساسي التي تمثل المصدر الأول للعلاقات الدبلوماسية والتي تضم مجموع القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي والعمل على تقنين العلاقات الخارجية للدول وإدارة شؤونها الدولية بالطرق السلمية، أما المصادر الاحتياطية فتمثل في ما يصدر القضاء والفقه من فتاوي تساهم في حل المشكلات التي أغفلتها المصادر الأصلية.

أما **الفصل الرابع** من الدراسة فقد تطرقنا فيه إلى الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية، حيث تنقسم هذه الأجهزة إلى أجهزة داخلية مكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية عن طريق دورها في تعيين وتوجيه الدبلوماسية من الدولة الأصل، وتتمثل في جهاز رئيس الدولة بكون الرجل الأول في إدارة العلاقات الدبلوماسية، ووزير الخارجية بكونه المسير الحقيقي للدبلوماسية عن طريق الأجهزة الخارجية المتمثلة في البعثات الدبلوماسية والبعثات الخاصة والبعثات القنصلية، والتي تعتبر الجهاز الخارجي المكلف بتمثيل الدول لدى الدول الأخرى.

ويتضمن **الفصل الخامس** الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها الاجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية، وقد حضيت الأجهزة بحصانات وامتيازات متعددة، حيث تتمتع كل الأجهزة بحصانات وامتيازات متعلقة بالشخصية، وحصانات قضائية، وامتيازات مالية مختلفة، إلا أن هناك اختلاف في توزيع الحصانات بين الأجهزة وفق المهام التي يقوم بها كل جهاز.

قائمة المراجع:

المواثيق الدولية.

1. ميثاق هيئة الامم المتحدة.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة.

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة1963.
3. اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة1969.

الموسوعات:

1. ابن منظور، لسان العرب.
2. معجم الوسيط.

الكتب

1. ابراهيم احمد خليفة، **القانون الدبلوماسي والقتنصلي** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006.
2. إبراهيم احمد خليفة، ا **لقانون الدبلوماسي والقنصلي** ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2006.
3. أحمد ابو الوفاء ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،دار النهضة العربية، القاهرة،1996
4. احمد ابو الوفاء، **القانون الدبلوماسي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1991 .
5. احمد اسماعيل الجبوري،**التاريخ الدبلوماسي**،دار الفكر، الأردن،2015 .
6. احمد النعيمي، **السياسة الخارجية**،دار زهران، عمان،2009.
7. احمد سالم باعمر، **الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية**،دار النفائس للنشر، الأردن،2005.
8. احمد محمد رفعت، **نشأة القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999.
9. امل عمر الرفاعي، **معجم المصطلحات الدبلوماسية والسياسية،** دار ناشر للنشر اللألكتروني،2012.
10. ايلين دانزا، **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** ، مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي،2012.
11. الجاسور ناظم عبد الواحد، **أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، دار مجدلاوي للنشر، عمان،2000.

12. جعفر عبد السلام، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ،ب د ، القاهرة، 2000.عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية**، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن،2005.
13. جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية** ، ترجمة غازي عبد الرحمان العتيبي، مطبوعات تهامة،جدة،1984.
14. جيريمي بلاك، **تاريخ الدبلوماسية** ، ترجمة: احمد سالم علي، هيئة ابوظبي للثقافة والتراث،2013 .
15. جيفري بيجمان، **الدبلوماسية المعاصرة** ،ترجمة احمد ياسين،دار الفجر للنشر والتوزيع،الأردن.
16. الحسان بوقنطار، عبد الوهاب معلمي، "**العلاقات الدولية**" الدار البيضاء، دار توبقال 1999م .
17. حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات** ،دار العلم، بيروت،ب ت.
18. حسين الشامي، **الدبلوماسية**،ط1، دار العلم للملايين،1990.
19. حمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1998.
20. خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2012.
21. خليل حسين،**التنظيم الدبلوماسي**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2012
22. الدسوقي إبراهيم، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق** ، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
23. سعد أبو عبادة، **الدبلوماسية تاريخها، قوانينها**، دار الشيماء للنشر والتوزيع،2003
24. سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**،دار وائل للنشر، الإردن، 2000 .
25. سعيد سليمان العبري، **العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.
26. سعيد محمد أبو عباه، **الدبلوماسية، تاريخها مؤسساتها قوانينها** ، دار الشيماء للنشر والتوزيع،2009.
27. سلامة عبد القادر، **التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام** ، دار النهضة العربية،1997.
28. سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقضة، مصر،1994.
29. سمير فرنان، **الحصانة الدبلوماسية**،منشورات الحلبي، لبنان، 2005..

30. شكري علي يوسف، **الدبلوماسية في عالم متغير**، اتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2004.
31. عامر مصباح، **المقاربات النظرية في تحليل السياسة الخارجية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2008.
32. عائشة راتب، **التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1963.
33. عبد العزيز السرحان ،**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
34. عبد العزيز سرحان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، منشورات جامعة عين شمس،1986.
35. عبد الفتاح الرشدان، **أصول العلاقات الدبلوماسية**،المركز العلمي للدراسات السياسية،عمان،2008.
36. عبد الله مصباح زايد، السياسة الخارجية، دار التالة، طرابلس،1999.
37. عبد المولى هايل، **مقدمة في العلاقات الدولية**، الأردن، دار الكندي للنشر والتوزيع،2010.

العبيكان عبد العزيز ، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي** ، مكتبة العبيكان، الرياض،2007.

38. عثمان بقتنيس،**قانون المجتمع الدولي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2012،.
39. عصام عطية،**القانون الدولي العام**،الدارالعراقية،بيروت،لبنان،2010.
40. على حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها** ، دار الثقافة، عمان ، 2007.
41. علي حسين الشامي، **الدبلوماسية – النشأة ، التطور ،قواعدها، نظام الحصانات والامتيازات** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007.
42. علي حسين الشامي، **الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها، وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
43. عمر سعد الله،**معجم في القانون الدولي المعاصر**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
44. عيد الفتاح الرشدان، **أصول العلاقات الدبلوماسية** ، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان،ب ت.
45. غازي حسين صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة(دراسة قانونية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن.2017 .
46. فتلاوي سهيل، **الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية** ، المكتب المصري للتوزيع،2002.

47. لويس دلو، **التاريخ الدبلوماسي**، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت 1970.
48. مانع جمال عبد الناصر، **القانون الدولي العام ، المجال الوطني للدولة(البري-البحري-الجوي)**، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر،2009
49. محمد ابو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1995
50. محمد السعيد الدقاق، **مذكرات في العلاقات الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، 1980.
51. محمد خليل الموسي، **أصول العلاقات الدبلوماسية** ، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان،2005.
52. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2017.
53. محمد سامي عبد العزيز، **أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي** ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2006.
54. محمد عبد الكريم وحسن عزيز، **أصول القانون لدبلوماسي والقنصلي** ، مركز الدراسات العربية، القاهرة،2017.
55. محمود خلف، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، دار زهران، الأردن،1997.
56. محي الدين جمال، **قانون العلاقات الدبلوماسية**، منشورات بغدادي،2013.

مريم عمارة، ونسرين شريفي،**قانون المجتمع الدولي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائ

المقالات:

1. السفير محمد التابعي، **الدبلوماسية الجديدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد3،1968.
2. كمال اوقاسين، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، مجلة الصراط، كلية العلوم الاسلامية،الجزائر، العدد09،2004.

المذكرات:

1. بشيري عبد الرحمان، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **اطروحة دكتوراه**، جامعة باتنة،2012.
2. سفيان بخدة **، دور البعثات لدى هئية الأمم المتحدة** ،أطروحة دكتوراه، جامع تلمسان،2015/2014،
3. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، **رسالة دكتوراه** ، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2006.

4. شريفي سليمان، السيادة في الدول في ظل القانون والشريعة الاسلامية، **أطروحة دكتوراه قانون**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007.
5. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، **رسالة دكتوراه**،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998.
6. محمد مقيرش، **إدارة العلاقات الدبلوماسية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2016/2017
7. ملوح سليم، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، **رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001 .

المحاضرات:

1. بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2005.
2. حسام حمزة، **محاضرات في مقياس الوظيفة الدبلوماسية**، المدرسة العليا للعلوم السياسية ، الجزائر،ب ت.

المراجع الاجنبية:

1. John Quigley, William J. Aceves and S. Adele Shank, **The Law of Consular Access A documentary guide**. (New York: Routledge, 2010..
2. John Quigley, William J. Aceves and S. Adele Shank, **The Law of Consular Access A documentary guide**. (New[1] Goldmith J. and Posner 6.E.,"**The Limits of International Law**", Oxford: Oxford University Press, 2005. York: Routledge,2010.
3. Salmon Jean , **Manuel du droit Diplomatique**, Bruxelles : Brulyant, 1994.
4. H, Nicolasn, Diplomacy Oxford,19,1963..
5. Siman dreyFus " **Droit des relations internationals** " Elément de droit international public , 2 éme édition . CUJAS Paris 1981 .

المواقع الالكترونية:

1. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/purposes-and-principles-un-chapter-i-un-charte.r

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	2-4
الفصل الأول: الفصل الأول:مفهوم العلاقات الدولية والدبلوماسية.	5-22
الفصل الثاني: الفصل الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.	23-36
الفصل الثالث: الفصل الثالث:مصادر العلاقات الدبلوماسية	37-46
الفصل الرابع: الفصل الرابع:الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية	47-64
الفصل الخامس الفصل الخامس:الحصانة والامتيازات الدبلوماسية.	65-81
الفصل السادس. الفصل السادس: العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية	82-88
الفصل السابع: الفصل السابع: نهاية العلاقات الدبلوماسية	88-95
الخاتمة	96-97
قائمة المراجع:	98-102
الفهرس:	103